وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الضوابط القانونية للتفتيش و اثره في الكشف عن الجريمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبين
- دحماني قادة
- عثماني سيداحمد

تحت اشراف الدكتور:
- عياشي بوزيان

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 16/ 09/ 2021

أمام لجنــة المناقشة المكونة من السادة:

-الدكتور: .....عثماني عبد الرحمان ..... رئيسا

-الدكتور : ..... عياشي بوزيان..... مشرفا

-الدكتور : ..... فليح كمال محمد عبد المجيد..... مناقشا

السنة الجامعية 2020– 2021

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى الذي خلق الإنسان علمه البيان ثم سخره لمكنونات الحياة وأفضل الصلاة والتسليم على خير خلقه وامام أنبيائه محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جلّ جلالك وعظم سلطانك.

لا يسعني بعد إنهاء هذه المذكرة، إلا أن أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقي في إنجاز هذا العمل .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى:

- الأستاذ المشرف: عياشي بوزيان الذي لم يبخل ولم يدخر أي جهد في مساعدتنا وتوجيهنا طيلة إعداد وتحضير هذا العمل.

*كما أوجه جزيلا الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والأساتذة الكرام على مجهوداتهم الجبارة في سبيل تبليغ رسالة العلم والمعرفة.

والشكر موصول إلى كل من مدّ لنا يد العون.

إهداء

قال الله عز وجل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل رب ارحمهماكما ربياني صغيرا"

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة، إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني ما أنا عليه أبي الكريم

روح والدي الذي غيبه الموت.

إخوتي و أخواتي

رفيقة الدرب شريكة حياتي زوجتي .

أبنائي : انس انفال محمد .

زملاء الدراسة و التدريس .

إهداء

قال الله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما

أو كلاهما فلا تقل لهما أفا ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

أهدي ثمرة جهد هذا الى أمي و أبي أطال الله في عمرهم .

*** رفيقة الدرب شريكة حياتي زوجتي .**

*** ابنائي : نورهان و عبد النور .**

*** إلى إخواني، و أخواتي حفظهم الله .**

إلى كل العائلة الكريمة، وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير، إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

مقدمة عامة

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة الفنية لتطبيق قانون العقوبات ،كما أن تنظيم العمل الإجرائي هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية و السكينة و حرمة المسكن، و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حيث نجد في المادة الثانية عشرة تنّص على: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) ، كما تطرق إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة بتونس بتاريخ 23 ماي سنة 2004 حيث نصت المادة 21 منه على:

(لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته ، من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)،وكذا نص المادة 23 من نفس الميثاق: (تتعهد كل الدولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى ولو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية) .

أصبحت حرية الإنسان و حرمة حياته الشخصية من أهم الحقوق التي تتمتع بقدر عالي من الاحترام .

و لكن في المقابل، فان اخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، من حيث تعلقها بحرية الفرد و سكينته و كذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه و كذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق هو إجراء التفتيش، و حقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره و حرمته ,لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناءا، و من هنا تبرز

خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية حقوقا تمارسها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومة التفتيش.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذا الحق فكرسته ضمن مبادئها الأساسية من خلال معالجتها للعديد من تطبيقاته في الكثير من الآيات القرآنية :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ*)[1] سورة النور الآية 27 و28 .

وقد عمل الرسول (ص) وصحابته والخلفاء الراشدون من بعده على صيانة هذا الحق، وتدعيمه والتصدي لكل اعتداء عليه فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها قوله(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص) كما تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الاعتداءات في المادة 39 من المرسوم الرئاسي (20-442)المؤرخ في جمادى الاول 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، يحظر أي عنف بدني او معنوي ، او أي مساس بالكرامة) ، كما نصت المادة 48 من المرسوم السالف الذكر(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لاتفتيش الا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بامر مكتوب صادر عن سلطة القضائية المختصة.)

كما جاء قانون العقوبات في مادته 295 ليحمي هذا الحق، بحيث اعتبر انتهاك هذه الحرمة جريمة يعاقب عليها قانون.

ولكن في المقابل، فان أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، من حيث تعلقها بحرية الفرد و سكينته و كذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه و كذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق هو إجراء التفتيش والذي هو البحث عن أدلة تساعد على إظهار الحقيقة في مكان محمي قانونا.

[1] - القران الكريم، سورة النور الآية 27 و28

و حقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره وحرمته ,لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناء، و من هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية حقوقا تمارسها في مواجهة الأف راد الذين لا يملكون مقاومتها.

أهمية الموضوع:

إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة بغض النظر عن المستفيد منها ، جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة فالمشرع الجزائري على غررا باقي المشرعين أعطى صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق و الحرمة، إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها، و نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط موضوعية كانت أو شكلية الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعيا، كما انه نظم الآثار والجزاءات المترتبة عن تخلف هذه الشروط و بالتبعية مصير ذلك الإجراء لذلك أن إجراء التفتيش يقتضي توفر عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون مبررا، و تنفيذ الإجراء يتطلب إحاطته بالضمانات و القيود التي بينها المشرع الجزائري مراعيا فيها الجوانب الإنسانية و الاعتبارات المتعلقة بسلامة ضبط الدليل لمواجهة المتهم.

* يساعد الطالب لأخذ فكرة عن عملية التفتيش .

* إلقاء الضوء على المهارات الشرطية في تفتيش الاماكن و الاشخاص.

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على حقيقة إجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وابراز أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري حماية لحرمة المساكن وساكنيها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية كان من ورائه مجموعة من الدوافع والأسباب تتمثل في:

* تعريف ماهية التفتيش و طبيعته .

* معرفة مهارات المكلف بالتفتيش المطلوبة في تنفيذ الإجراءات التي تتخذ عند تفتيش الأماكن و الأشخاص .

* معرفة الوسائل التقنية الفنية الحديثة المساعدة في عمليات التفتيش.

أما بنسبة للدوافع الموضوعية فموضوع التفتيش يكاد ينظر إليه على أنه موضوع قديم غير أن الحقيقة غير ذلك تماما وذلك للارتباط الوثيق بين التفتيش وقانون الإجراءات الجزائية الذي يعدّ التقنية الفنية لتطبيق قانون العقوبات هذا الأخير الذي يساير في تطوره تطور الجرائم وتجددها.

الإشكالية:

وللإحاطة بالموضوع طرحنا التساؤل التالي:

*** ماهية التفتيش و طبيعته ؟.**

*** ماهي التقنيات المطلوبة في تنفيذ الاجراءات التى تتخذ عند تفتيش الاماكن و الاشخاص؟.**

*** ماهي الوسائل التقنية الحديثة المساعدة عي عمليات التفتيش للكشف عن الجريمة ؟.**

سنركز في هذه الدراسة على الاستعانة بالنصوص التشريعية التي نصت على الضوابط المقررة لحماية حرمة المسكن لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية ثم نقوم بتحليلها واستنتاج فعاليتها وهذا من خلال البحث في التفتيش في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معتمدين في ذلك على المزج بين المنهجين التحليلي والوصفي.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، والوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين :

نخصص الفصل الأول لـ ماهية التفتيش الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي للتفتيش ومفهومه وفي المبحث الثاني شروط إجراء التفتيش ونخصص الفصل الثاني أثر التفتيش في الكشف عن الجريمة والذي سنقسمه أيضا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التقنيات المطلوبة في تنفيذ اجراءات التفتيش وفي المبحث الثاني الاحكام الخاصة بالمضبوطات وأثرها في الكشف عن الجريمة .

الفصل الأول

ماهية التفتيش

الفصل الأول: ماهية التفتيش

لقد الزمت الشرائع السماوية والوضعية على حرية الأفراد وحرمة مساكنهم وعدم المساس بها دون إذن مسوغ شرعي، ولم تجز الخروج عن ذلك إلا في نطاق ضيق وضمن حالات استثنائية.

ويمكن النظر لهذه الحريات من جوانب عديدة، إذ أنها تعني من زاوية حرية التنقل والحركة والتفكير والعقيدة، وتعني من زاوية ثانية الحق في الأمن والسكينة وما تفرع عنها من صيانة مختلف جوانب الحريات والحقوق الأخرى من صيانة العرض والاعتبار وصيانة الأسرار والمسكن وحرية المال وذلك ضمانا لسمو الحياة الاجتماعية و الاستمرارية .

ومن هنا تظهر أهمية التفتيش كونه من إجراءات التحقيق تتولاه سلطة مختصة للبحث عن أدلة الجريمة وجمعها للكشف عن الجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة دون اعتبرا لإ رادة صاحبه.

وسنتناول في هذا الفصل التطور التاريخي للتفتيش ومفهومه في المبحث الأول، ثم شروط إجراء التفتيش في المبحث الثاني .

المبحث الأول: التطور التاريخي للتفتيش ومفهومه

باعتبار ان التفتيش هو إجراء استثنائي من الاجراءات القانونية والهدف منه هو تبيان الحقيقة دون المساس بالحقوق والحريات إلا بالقدر الذي تمليه الضرورة وفق ضوابط قانونية محددة، ينبغي البحث في أصولها وجذورها وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإجراء هام يتصل مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما دفع بنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول التطور التاريخي للتفتيش اما المطلب الثاني تطرقنا الى الحديث عن مفهومه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتفتيش

سوف نستعرض لبعض المراحل التاريخية للتفتيش، حيث تناولنها في ثلاث فروع وبمختلف الشرائع .

الفرع الأول: حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تهدف مقاصدها أن ينعم المجتمع بالحرية والعدالة والأمن والطمأنينة ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون أن يشعر ويلمس الإنسان أنه حر في مجتمعه حقا ورسمت الشريعة طريق الوصول إلى هذه الغاية المثالية السامية عندما وضعت حدودا للسلطة العامة

وضوابط لحقوق الأفراد وحرياتهم دون إفراط أو تفريط أو تجاوز لإحداهما على حساب الأخرى.[2]

في هذا السياق جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط والقواعد والأحكام التي تراعي وتوزان بين حق الفرد من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية، فسنت حدودا للسلطة الحاكمة واعتبرت تجاوزها سببا للعزل من الحكم كما حرصت على عدم انتهاك حرمة المسكن ووجوب الحفاظ على آداب الدخول الشرعية إلى منزل الغير مراعاة لحرمته حيث ألزم الله عباده بضرورة الاستئذان من أصحاب البيوت قبل دخولها حيث جاء في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليك."[3]

ويجوز أن يتمّ الاستئذان من الكبير أو الصغير ما دام حائزا للمنزل ،كذلك يجوز مخالفة القاعدة في حالة تتبع الجرائم إذا ما توفرت دلائل كافية تستدعي انتهاك حرمة إذ يجوز التجسس والتحري والبحث وتفتيش المساكن في حالة ما إذا كان التلبس بالمعصية لا يظهر من دون تجسس وتفتيش، وذلك خشية فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.[4]

[2] مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن- دراسة مقرانة، درا الكتب القانونية، مصر ،2011، ص: 13.
[3] سورة النور، الآية: .(27-28)
[4] منى جاسم الكوراي، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2008، ص: 15 .

لقد أجازت الشريعة الإسلامية دخول المساكن دون إذن في حالات الضرورة المتعلقة بإغاثة شخص أو إطفاء حريق أو أية ضرورة أخرى على نحو ذلك.

تجدر الإشارة أن حرمة المسكن لم تتخذ طابعا دينيا وقدسية إلهية مطلقة كما في التشريع الروماني، إنما استنبطت مقومات هذه الحرمة في الشريعة الإسلامية من الأصول الاجتماعية القائمة على أساس أمن المجتمع واحترام حقوق الأفراد ومراعاة الآداب العامة لذلك لم تكن حرمة المساكن مطلقة.

الفرع الثاني: حرمة المسكن في الشرائع الشرقية القديمة

سوف نلقي الضوء في هذا الفرع على الشرائع الشرقية القديمة التي قصرت حمايتها على منازل الأفراد دون الاعتراف لهم بأية حقوق أو حريات عامة، بحسب تسلسلها التاريخي.

أولا: تشريع حمورابي

يسمى هذا التشريع" مدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين" المكتشفة عام(1901-1902)ميلادية في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام وهي منقوشة على حجر الديوريت الأسود البالغ مترين وربع المتر كما عثر على نسخ أخرى من قانون حمورابي في أماكن أخرى مختلفة. [5]

[5] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 14، 15.

وقد عرفت بلاد ما بين النهرين عدة مدونات صدرت قبل مدونة حمورابي، وكانت أولى هذه المدونات القانونية مدونة (أورنمو) في القرن 21 ق.م، وكلها اهتمت بشؤون المنزل والأسرة ونحوها، لكن مدونة حمورابي تعدّ من أكثر المدونات شهرة في تاريخ الشرق القديم والعالم، وقد أصدرها الملك حمورابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه وعكست الاهتمام بالملكية الفردية والمساكن، وحرية التعاقد، والاعتراف بالأهلية الكاملة للمرأة، والإصلاح الاجتماعي ،وكفالة حرية الأفراد، وإقامة العدل، ومن بين اهتمامات المدونة بالمسكن، ما جاء في نص المادة (21) منها بالقول: (إذا أحدث رجل ثغرة في درا ما من أجل السرقة فعليهم أن يعدموه

ثانيا: تشريع مانو

يسمى هذا التشريع "مدونة مانو في الهند" الصادرة في القرن الثالث عشر ق.م أو القرن الأول ق.م حسب راي آخر ، أو عام 200 ق.م وفق الراي الراجح، ولهذه المدونة قيمة كبيرة، حيث بسطت الحماية الجنائية اللازمة لحرمة ساكنيه ، عندما اعتبرت الاعتداء على المنزل وانتهاكه جريمة خطيرة توجب العقاب الصرام على مقترفيه حفاظا على أسرار الأفراد وحرياتهم الشخصية.[6]

[6] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- تكوين الشرائع القانونية وتطورها، درا النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1997، ص: 133.

وكان الهدف من هذه المدونة لا يتعدى الحفاظ على نظام الطبقات واستحواذ الكهنة البراهمة على ميزة العلم بالقانون طمعا في ازدياد تسلطهم وتحكمهم بمقدرات العمل ونواحي النشاط في الهند، ولم يكن الهدف منها إذا الإصلاح الاجتماعي.

وتم توحيد القانون مثلما فعل حمورابي في بابل ولم يكن الهدف كذلك التمييز بين التشريع والدين مثلما فعل بوكخوريس في مصر وليس الهدف من هذه المدونة أيضا ترجمة المطالبة العامة بالمساواة بين أفراد الشعب كما حدث في قانون الألواح الإثني عشر في روما.[7]

ومهما يكن الأمر فإن المهم في هذه المدونة أنها لخصت مجمل العادات والتقاليد التي استقر عليها الناس وصارت لديهم أعرافا ملزمة، مثلما تضمنت مجمل القواعد المتعلقة بالسلوك والعلاقات بين الأفراد والعادات اليومية والمأكل والملبس والأمور المتعلقة بالدين والأخلاق والاقتصاد والقانون وغيرها

أن المدونة تضمنت في المادة 264 منها عقابا على كل شخص يقتحم منزلا أو مستودع مياه أو حديقة أو فناء بالقوة، بفرض غرامة مقدراها(500) بناس.[8]

ويذكر أن هذه المدونة كانت قد جرمت الدخول في ملحقات المسكن، ودخول المنازل بقصد السرقة، فعاقبت السراق بقطع اليد، والقتل بالخازوق لمن يدخل مسكنا ليلا

[7] آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقو ق، جامعة القاهرة ،2000، ص: 35.
[8] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق ،ص:17 .

بقصد السطو.[9] وبناء على ما تقدم، فإنّ المدونة توسعت في تحديد مفهوم المسكن، عندما امتدت الحماية لتشمل ملحقات المنزل كالحديقة والفناء والمباني والمنافع الأخرى فضلا عن حماية المنزل الأمر الذي يعني بأن المدونة أقرت)4(حرمة المسكن بصورة غير مسبوقة إطلاقا في تلك الفترة.

الفرع الثالث: التشريعات المصرية القديمة

من المعروف أن تاريخ القانون في مصر مرّ بعدة مراحل منها العصر الفرعوني، والبطلمي، الروماني والإسلامي والحديث، غير أنني سأقتصر بالتعرض للعصرين الفرعوني (أولا)، ثم البطلمي (ثانيا) .

أولا: العصر الفرعوني

اتسم العصر الفرعوني بصدور تشريع مصري تميّز بتقنين بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية وتمّ تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح [10] ، وبسطت بعض الأحكام حماية غير مباشرة للمنزل حيث جاء في نصائح "تباح حوتب" في شأن جريمة الزنا الواردة في التشريع أنه: [11]

[9] محمود سلام زناتي، ترايخ النظم القانونية والاجتماعية، درا النهضة العربية، القاهرة ،1981، ص:127.
[10] آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص: 35.
[11] محمد الشهاو ي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، درا النهضة العربية ،القاهرة، 2005، ص: 08.

"إذا رادت أن تطيل صداقتك في بت تزوره سيدا كنت أم أخا أم صديقا فاحذر الاقتراب من النساء في أي بيت تدخله فهو مكان غير لائق لمثل هذا العمل وليس من الحكمة أن تفرط في الملذات، فقد انحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك فإنها لحظة قصيرة والموت جزاء الاستمتاع بها ."[12]

وهكذا نجد أن المشرع عندما نهى عن جريمة الزنا بمثل هذه الكيفية إنما كان يرمي إلى حماية المسكن الذي ترتكب فيه الجريمة، وكذا فعل بالنسبة للسرقة التي تحصل عند انتهاك حرمة الدار، حيث فرض عقوبة على من يرتكبها تتمثل في إلزامه بدفع تعويض للمجني عليه قوامه ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق، اعترافا منه بحرمة المنزل المنتهك[13].

ويلاحظ أن المشرع في العصر الفرعوني توسع كثيرا في إسباغ الحماية القانونية للمنزل، بحيث جعل انتهاك حرمتها جريمة، فضلا عن تداخل هذه الجريمة مع جرائم أخرى كثيرة قصد المشرع حماية المنازل فيها بمناسبة تجريمه أفعالا جرمية أخرى ترتكب في هذه المنازل.

[12] محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص: 204
[13] عادل بسيوني، الوسيط في تراريخ القانون المصر ي، درا نهضة الشر ق، القاهرة، 1998، ص: 75.

ثانيا: العصر البلطمي

لقد اهتمت القوانين في هذا العصر بالجرائم الاقتصادية، لانتعاش التجارة واتساع نطاقها، وكان المشرع في تلك الفترة قد أصدر بعض القوانين، كالقانون العام، والقانون الجنائي، وقسمت الجرائم إلى طائفتين: إحداهما تتعلق بالمساس بالصالح العام وهي الجرائم العامة وثانيهما تتعلق بالمساس بمصالح الأف راد وهي الجرائم الخاصة، كج رائم الاعتداء على النفس والعرض والأخلاق[14].

يذكر أن البلاطمة سمحوا لكافة الطوائف في مصر بانتهاج الشريعة التي يعتنقونها وأقروا الحماية القانونية لحرمة المسكن مثلما كان الأمر عليه في العصر الفرعوني تماما، لاسيما وأنهم حافظوا على المعتقدات الدينية وحرية العقيدة للمجتمع المصري والتي كان منها الحفاظ على حرمة المسكن وحرمة ساكنيه، وان كان البطالمة يرومون من وراء ذلك تعزيز نفوذهم في مصر. [15]

<u>الفرع الرابع: حرمة المسكن في الشرائع الغربية القديمة</u>

الشرائع الغربية القديمة لم تعطى اهتماما كبيرا للحياة الخاصة غير أنها أولت رعاية خاصة بالحرمة المسكن ونظمته بصورة مختلفة و ذلك من خلال استظهرا الصورة في كل من التشريع الإغريقي (أولا)، ثم الروماني (ثانيا)، وكذلك الجرماني (ثالثا).

[14] آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص:37.
[15] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق ،ص: 50.

أولا: التشريع الإغريقي

إن القانون الاغريقي، حمايته كانت مقتصرة على بنائه المادي كمرحلة أولى أي أن المصلحة القانونية هي محل الاعتداء، أما المرحلة الثانية فقد أضفت الطابع المشدد على جريمة السرقة من منزل فتكون هذه العقوبة أشد مما لو ارتكبت في مكان آخر، و بالتالي فالاهتمام بالناحية المعنوية لهذا الحق كان بالتدريج،[16] ومن المظاهر الأخرى التي لا تقل أهمية على حرمة المسكن نجد أن الإغريق اهتموا كذلك بحماية الأسرار خاصة المهنية منها و هذا ما أكدته الوثائق التاريخية التي تستوجب الحفاظ على سر المهنة، وأبرز مثال ما ورد في قسم ايبوقراط آنذاك، هذا القسم الذي ما زال سرايا في بعض الدول بحذافيره حيث انه لا يجوز أن يحصل الطبيب على شهادة الطب دو ن أن يقسم هذا القسم الذي أوجب "ممارسة هذه المهنة بإنسانية وضمير حي ولا يؤذي أي إنسان بل يقدم كل الخير".

إلا أن التزام الطبيب بهذا السر كان أخلاقيا بالدرجة الأولى، أما في حالة الإخلال فان على المتضرر إما اللجوء إلى الدعاء إلى الله لمعاقبة من أفشى سره علاوة عن حقه في رفع دعوى يستطيع من خلالها الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، و قد أن القضاء الإغريقي يستند في تقدير قيمة الضرر للحكم بالتعويض عنه إلى مبادئ العدالة. [17]

[16] فاضل رابح، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانو ن الجزائر ي، مذكرة ماجستير ،تخصص القانون، كلية الحقو ق، جامعة باتنة، 2003 ، ص: 12.

[17] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه ، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقو ق، جامعة باتنة، 2015، ص، ص: 34، 35.

ثانيا: التشريع الروماني

لقد كان القانون الروماني لا يعترف بالحقوق المدنية إلا للمواطن الروماني الذي وحده له الشخصية القانونية، وبالتالي فالحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان كانت مقررة لكن في نطاق ضيق، وقد بدأ تكريسه بالشكل الكامل منذ القر ن الثامن قبل الميلاد، حيث اعتبر أن أي اعتداء قبل هذا التاريخ كان اعتداء مادي فقط " فصل أو بتر عضو أو كسر عظم "، وقد تطور المدلول وأصبح يشمل الاعتداء الصور التالية:

أـ الاعتداء المادي على الجسد.

ب-الاعتداء المعنوي الذي يشمل الشرف و الاعتبار.

أخذت حماية المسكن طابعا اجتماعيا ، ولم يعد الأمر مرتبطا بالمفهوم الديني، وهكذا صرا دخول المسكن ممنوعا بصورة مطلقة إلا عند البحث عن الأشياء المسروقة، ولو ألفينا قانون الألواح الإثني عشر لوجدناه يبيح للمجني عليه دخول أي مسكن يشتبه أو يتهم صاحبه بسرقة شيء منه، شريطة أن يتبع المجني عليه شكلية خاصة عند دخوله المسكن للتفتيش عن الشيء المسروق، وهي أن يحمل وعاء بيده ويغطي الجزء الأسفل من جسده بقطعة القماش، ومتى اتبع المجني عليه هذه الشكلية التزم ساكن الدار بفتح الباب له وتمكينه من القيام بتفتيش [18]

[18] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 21.

ولكن بمقابل هذا الحق يملك المتهم حقا يوازيه يتمثل في مراقبة القائم بالتفتيش وتتبعه بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه خلال عملية التفتيش، ومن هنا توارثت التشريعات قاعدة إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه المعمول بها في الوقت الحاضر[19]، وكان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على الشخص نفسه، ومن ثمّ فإنّ المصلحة المحمية، لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب، بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، و كان المسكن يحسب من الأماكن المقدسة و توضع تحت حماية الآلهة.

وعلى الرغم من أن المصلحة القانونية لم تكن متميّزة صراحة، إلا أنه يلاحظ اتجاه واضح نحو التطور من المصلحة المادية إلى المصلحة غير المادية، بحيث لم تكن الحماية ممنوحة للملكية أو حيازة البيت، بل لمن كان يسكنه مستأجرا كان أو منتفعا أو حتى ضيفا.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن التشريع الروماني كان من أهم القوانين الوضعية القديمة حيث أنه يعتبر المصدر الرئيسي للقانون الفرنسي والكثير من التشريعات الحديثة في أوربا والعالم العربي.

ثالثا: التشريع الجرماني

لقد حقق القانون الألماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية للمسكن وبالتالي الحياة الخاصة للفرد، لأنه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها (أمن المسكن وساكنيه) وبذلك تكون الجريمة قد حققت استقلالها،

[19] سامي حسني الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش، درا الهناء، الإسكندرية ،1972، ص:16.

واعتبرت قائمة بذاتها، ومن أمثلة جرائم انتهاك حرمة المنازل، جريمة السطو المسلح على مساكن الغير ،أو الاقتحام البسيط للمسكن، و أكثرها جسامة دخوله بالقوة.[20] ، وأكثر من ذلك أن التشريع

الجرماني أظهر اهتمامه البالغ بجريمة انتهاك حرمة المسكن عندما شدد العقوبات المفروضة على مثل هذه الجرائم، بل إنه كفل في أحد القوانين احترام حق الفرد في التمتع بالسكينة والهدوء وعدم الإزعاج في داخل مسكنه مسكنه، وأكثر، حيث أباح قتل كل من يقتحم منزل الغير.[21]

وكان القانون الجرماني يميّز بين الفاعل الأصلي، والشريك في حالة المساهمة ويعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم ضد الشخص، مما كانت تعتبر جريمة قائمة بذاتها ولذلك لم تكن المصلحة محل الحماية القانونية للملكية أو الحيازة، و إنما أمن وسكينة للمسكن، وهذا يمثل اتجاها نحو تحديد المصلحة القانونية للمعتدى عليها، لأن أمن المسكن وسكينته ليست غير المكان إلي يمارس فيه الفرد حريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة.[22]

من خلال هذه اللمحة الخاطفة والوجيزة عن تتبع جذور التفتيش وحرمة المساكن في التشريعات والقوانين القديمة يظهر جليا أن حرمة المساكن كانت مكفولة في معظم التشريعات والقوانين غير أن هذه الحماية لم تكن على درجة واحدة من الحرص وانما كانت تتفاوت من تشريع إلى آخر ومردّ هذا الاختلاف يرجع إلى الزوايا التي ينظر منها ، فمنها ما

[20] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقرانة، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتور ي- قسنطينة، الج زائر، 2012، ص، ص: 09، 10.
[21] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق ،ص: 22.
[22] عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص: 10.

اعتبرها مقدسة شأنها في ذلك شأن المعابد والكنائس لا يجوز انتهاكها، ومنها ما اعتبرها جائزة بشروط معينة تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية للأف راد ومنها من جعلها للضرورة القصوى.

المطلب الثاني: مفهوم التفتيش

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التفتيش في الفرع الأول، خصائصه في الفرع الثاني، ثم طبيعته القانونية وصوره في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف التفتيش

من خلال هذا الفرع نتناول عنصرين، المعنى اللغوي (أولا)، ثم التعريف القانوني والفقهي (ثانيا) .

أولا: المعنى اللغوي

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ومعاجمها للبحث عن المدلول اللغوي للفظة "تفتيش" وجدتها تكاد تجتمع على معنى واحد متداول فيما بينها:

1_ إسم التفتيش

مصدر فتش ، فتش على، فتش عن، فتش في، فالتفتيش أي بحث السُّلطة في مكان معيّن، أثناء التحقيق القضائيّ ، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة، وُنقْطة التفتيش: الحاجز أو المكان الذي يتمّ فيه التفتيش، أما تفتيش إداري: تفقد إداري لإجراء كشف وتدقيق في سير

العمل دورة تفتيشيَّة، وأمر تفتيش (القانون): ترخيص يمنح التفويض القانونيّ للتفتيش، ومحكمة التفتيش أو محاكم التفتيش أي محكمة أو محاكم دينيّة أنشئت لمعاقبة ارباب البدع والاهتمام

بحماية الأخلاق والدين في أوروبا في القرون الوسطى، قرَّرت فْتِيش جمِيعِ الحقائِبِ: مُراقبتها،

معْرِفة مابِداخِلها وجاء المُفتِشُ لتفْتِيشِ أعْمالِ المُعلمِين أيت فُّقدِ ها، مُراقبتِها وبحْثِها.

2_ فعل فَتَّش

فتش، يفتِش، تفتيشًا، فهو مفتِش، والمفعول مفتش فنقول فتش الحقيب ة أي ف ح صها وتفقدها وبحث فيها بدقّة وفتش على الكتاب أو فتش عن الكتاب بمعنى بحث عنه، سأل عنه واستقصاه وفتش في الكتاب أي بحث فيه، فتش في مدوَّنات أخيه.

ثانيا: التعريف القانوني والفقهى

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[23] المعدل والمتمم على أن: "التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[24].

إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختصّ وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها و نسبتها إلى

[23] www.almaany.com تمّ زيراته بتراريخ 20 ماي 2021 على الساعة 21:00 مساءا .
[24] الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

المتهم ،حيث يعرفه الأستاذ الدكتور[25] أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة" [1] وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هرابين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا". [26]

كما يعرفها الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه: "الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة".[27]ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا" [28]، وكما ويعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أ و جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إ رادة صاحبه." [29]

[25] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة ،1980، ص: 449
[26] آمال عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، القاهرة ،1975، ص: 305.
[27] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، درا الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة ،1954، ص: 371.
[28] محمود مصطفى ،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقرا ن، مطبعة جامعة القاهرة ،الطبعة الأولى، مصر ،1978، ص: 14.
[29] سامي الحسيني ،النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص: 37.

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه:" هو إجراء من إج راءات التحقيق ينطوي

على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للنّاس وحرمة مسكنهم." [30]

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة و جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا وانما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أ و جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعدّ أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين بدون إ رادته و علمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها ، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه.

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وانما أورد عليها استثناء حيث أنه وزان بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.

[30] نبيل صقر ،الدفوع الجوهرية، درا الهدى، الطبعة الأولى، الج زائر، 2008، ص: 166.

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النّظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغي ره.[31]

الفرع الثاني: خصائص التفتيش

يمتزا التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها

المشرع إعتبر أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار النّاس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية .

وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية.[32]

ينطوي التفتيش على خاصية الجبر والإكراه بمعنى أن الإنسان يخضع له عادة مجبرا

فالتفتيش تعرض قانوني، ينطوي دون شك على انتهاك لحرمة الإنسان، أيا كان وعاؤه، فقد يكون وعاء هذا السر، أو مستودعه هو الشخص ذاته، أو ملابسه، وما معه من أمتعة، وقد يكو ن مسكنه، وما إليه من أماكن لها حرمة، وقد يكون السّر في رسائله وأوراقه، ويخضع

[31] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، درا هومه، الطبعة الثانية، الجزائر ،2012، ص: 83.
[32] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 69.

من يباشر التفتيش حياله، لهذا التعرض، احت راما للقانون الذي يفرضه لمصلحة المجتمع، أو إذعانا لرجال السلطة في تنفيذ اختصاصهم، أو ما كلفوه قانونا، والمهم أن هذا الإجراء تباشره السلطة التي اختصها به القانون، بضماناته سواء رضي به من بوشر حياله، أم أبى، والواقع أن من الناس من يرضى به طوية نفسه، إلا أنه لا اعتداد بهذا الرضا، فإن للسلطات المختصة أن تتخذ ما تضمن به تنفيذه عند عدم الاستجابة، إذ أن تفتيش الشخص يستلزم تقييد حركته المدة اللازمة لإجراء التفتيش مما قد يستتبع القوة في الحدود اللزامة للتغلب على كل مقاومة، من جانب الشخص المطلوب تفتيشه وللبحث عن الأدلة المادية للجريمة.[33]

وعليه سنقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

أولا: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

إنّ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإنّ تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها واحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء ،فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على

[33] منى جاسم الكورا ي، المرجع السابق، ص: 35.

سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره. [34]

ثانيا: التفتيش وخاصية الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالباً ما تنطوي على قدر من الإكراه والجبر، وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إ رادته، وذلك في إطار موزانة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم, وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتمّ إجراء التفتيش جبرا وباستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ، فالإكراه حسب هذا الطرح يعدّ عنصرا أساسيا في التفتيش وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطا لصحة جوزا التفتيش واشترط أن يكون هذا الرضا مكتوبا بخط يد صاحب الشأن وعند التعذر عليه الاستعانة بشخص يختراه هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر.

[34] أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، درا العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة ،2007، ص: 95.

نرى هنا وجود تناقض بين خاصية الجبر ومحتوى الفقرة الأولى من نص المادة" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختراه بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة ص راحة إلى رضاه."

وهنا نتساءل إذا ما تمّ التفتيش برضا المعني بالأمر هل يعدّ تفتيشا رغم افتقراه لخاصية الجبر والإكراه ؟

ثالثا المساس بحق السّر

المقصود هنا بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر لأن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خراج هذا المجال ، إذن فالملكية ليست شرطا لوجود حرمة المسكن أو الرسائل.

وعليه نقول أن حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق

في السّر إما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص.[35]

رابعا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

لعل أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها بينما نرى أنّ أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود، الاستجواب والاعتراف قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وان كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشيائه وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش

<u>الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره</u>

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للتفتيش (أولا)، ثم نعرض صوره (ثانيا) .

أولا الطبيعة القانونية للتفتيش

تعددت آ راء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت اربعة اتجاهات مختلفة وهي:

[35] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 71.

_ الاتجاه الأول: ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجرام ، وذلك لأنّ إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة ، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة. ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه .

_ الاتجاه الثاني: ذهب أنصرا هذا ال راي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعدّ عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.

_ الاتجاه الثالث: وينظر أنصرا هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به ، فيعتبر التفتيش من إج راءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق ، غير أن هذا الاتجاه تمّ انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق .[36]

_ الاتجاه الرابع : يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير: الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: " لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف

[36] يوسف دلاندة ،قانون الإجراءات الجزائية، درا هومه، الج زائر ،2001، ص: 46

أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتمّ طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية ، إنّ إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار". [37]

ثانيا صور التفتيش

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة، واذا خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود.

وكما أسلفنا الذكر بأن التفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص وسمح به المشرع الانتهاك حرمة ما (جسد، مسكن، رسائل..) بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية بغية العثور على دليل مادي يفيد التحقيق.

وبهذا المعنى يختلف التفتيش عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري والتفتيش بحكم الضرورة.

1_ التفتيش الوقائي:

هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء عل غيره أو نفسه ،فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله، أو يحوزه.

[37] نفس المرجع، ص: 47.

يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال ،وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعا ما دام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عد واني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة. [38]ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها وبالتالي فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

2_ التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثمّ يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانوني، ومن ثمّ فلا يلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الضبط القضائي في من يجريه، ومن أمثلة التفتيش الإداري: تفتيش المسجونين وتفتيش العابرين في الدائرة الجمركية.

[38] منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص: 32.

أ_ التفتيش في السجو ن:

وهو ذلك التفتيش الذي يتمّ بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكد من عدم حيازتهم لأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجون للزائرين.

ب _التفتيش الجمركي:

أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

ج_ التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما: قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى التفتيش طواعية في أوقات محددة أو في ظروف معينة من جانب رب العمل وهذا التفتيش يختلف عن التفتيش القانوني.

3_ التفتيش في حالة الضرورة:

تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح إذ لا يتضمن مخالفة للقانون، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إ رادته،

ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما بقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه.[39]

[39] ياسر الأمير فراوق، القبض، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2012، ص: 885-887.

المبحث الثاني: شروط إجراء التفتيش

لقد أشرنا سابقا إلى أن إجراء التفتيش يعدّ من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينته وكذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه وكذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق، واذا كان القانون يقدر أن الغاية، هي الوصول إلى الحقيقة تبرر الوسيلة في المساس بحق فردي فإنّ هذا الإجراء ليس على إطلاقه فرغم أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد منح صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق والحرمة، إلا أنّ هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، حيث حدد القانون الإطار الشرعي لها بأن سنّ لها شروطا دقيقة ضمانا لهذه الحقوق.

ولقد أحاط المشرع الجزائري الحرية الشخصية للأفراد بسياج من الضمانات لتصون كرامة الأفراد من تعسف السلطة فجرم القانون تفتيش الأشخاص وتفتيش مساكنهم أو مراسلاتهم أو التصنت على أحاديثهم الخاصة إلا وفقا للضوابط أو الضمانات التي قررها القانو ن.

سنعرض بالتفصيل لهذه الشروط في هذا المبحث حيث سنتناول الشروط الموضوعية (المطلب الأول) ،ثم الشروط الشكلية لإجراء التفتيش (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده أهم الشروط الموضوعية التي هي بمثابة الضمانة لمنع تعسف السلطة منها ما يتعلق بسبب التفتيش ، ومنها ما يتعلق بمحل التفتيش

ومنها ما يتعلق بالسلطة المختصة بالتفتيش ،هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل في ثلاثة فروع: سبب التفتيش (الفرع الأول)، ثم محل التفتيش (الفرع الثاني)، وأخيرا السلطة المختصة بإجراء التفتيش (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سبب التفتيش

إنّ ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة، مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته.

إذن لا يباشر التفتيش إلا بعد ارتكاب الجريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بارتكابها وتوافر قرائن كافية تدلّ على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره. [40]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في ثلاث حالات على سبيل الحصر نتطرق لها كما يلي:

أولا: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادتين41 و44 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي و وذلك في حالة التلبس التي تقتضي

[40] عبد الله محمد الحكيم ،ضمانة المتهم في التفتيش، درا الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2013، ص: 43

السرعة في ضبط الأدلة وجمعها حفاظا على معالم الجريمة وأدلة كشف الحقيقة. نص المشرع الجزائري عن التلبس بالجريمة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبر أن الجناية أو الجنحة توصف بأنها في حالة التلبس إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا تبع العامة مرتكبها بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل توحي إلى افتراض المساهمة فيها، أو إذا وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[41]

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش في حالة التلبس وهي:

* إن المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية .

* وجوب وجود الإذن بالتفتيش صادر عن السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد توافر دلائل توحي بضلوع المشتبه فيه بالمساهمة في ارتكاب الجريمة أو بحيازته على ما يساعد في كشف خفايا الجريمة وتوجيه الاتهام إلى من سيفتش مسكنه.

* وجوب استظهرا الإذن بالتفتيش قبل الشروع في التفتيش.

* وجود غاية من التفتيش ألا وهي ضبط الأشياء التي تساعد بطريقة أو بأخرى في كشف ملابسات الجريمة كما قد تشكل دليل إدانة أو براءة.

[41] نص المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

أما بالنسبة للأماكن التي يجوز تفتيشها في حالة التلبس فقد حددها المشرع الجزائري على النحو التالي:

1_ تفتيش مسكن المتهم:

استنادا إلى نص المادة 44 ق ا ج يجوز لضابط الشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش الصادر من الجهة المختصة الانتقال إلى مسكن المتهم في حالة تلبس بجنحة أو جناية .

ويضبط فيه الأشياء والأوراق وكل ما من شأنه إظهار الحقيقة ومن الواضح أن ما يجوز طبقا لنص المادة سالفة الذكر هو تفتيش منزل المتهم وكذا منزل الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية.

2_ تفتيش شخص المتهم:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق في حالة التلبس، غير أن الأستاذ عبد الله أ وهايبية يقول:" إذا كان الأصل في أنّ تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن ، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو غيره، إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل

قوية على إخفاء أحد المتواجدين به أشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه".[42]

3_ تفتيش مسكن المساهم في الجريمة:

بالرجوع أيضا إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أجاز تفتيش مسكن كل من ساهم في الجريمة المتلبس بها طبعا بعد الحصول على أمر أو إذن التفتيش من الجهة القضائية المختصة: وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. [43]

ثانيا: تفتيش مسكن في التحقيق الابتدائي

جاء نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا لمسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحبه، فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه ووجود إذن قضائي مسبب، فإنّ هذا الرضا يضفي المشروعية على إجراء التفتيش وبالتالي يصح كل ما يمكن أن ينتج عن هذا الإجراء من آثار. [44]

لقد أبدى الفقهاء عدة ملاحظات على نص المادة السالفة الذكر، يمكن إيجازها فيما يلي:

* الإحالة على المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لم تكن صائبة وذلك لأن الرضا الصادر عن صاحب المسكن يغني ضابط الشرطة القضائية عن الحصول على الإذن بالتفتيش وذلك لأن صاحب المنزل تنازل بإ رادته عن الحماية المقررة لمسكنه

[42] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ي، درا هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص:264.
[43] نص المادة 44 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[44] نص المادة 64 من نفس الأمر السابق .

* الراي الشخصي: أن المشرع أصاب في الإحالة على المادة 44 ق ا ج التي تشترط على الحصول على إذن التفتيش وذلك لسد باب الدفع ببطلان الإجراء في حالة نفي صاحب المسكن بالتصريح بالرضا لإتمام الإجراء .

* الإحالة على المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بقواعد الحضور غير صائبة بدورها، كون رضا الشخص يفترض تواجده، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإنّ رضا صاحب المنزل في حالة عدم حضوره لا يؤثر على شرعية الدخول للمسكن.

* الإحالة على المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا لم تكن موفقة، كون الرضا متى حصل يجيز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن في أي وقت.

رغم هذه الملاحظات الواردة على نص المادة 64 السابقة، إلا أنه لا يوجد تعارض بين حصول رضا صاحب المسكن بدخول ضابط الشرطة القضائية الحامل لإذن التفتيش وما أحالت إليه المادة لأن هذا يدخل في باب الضمانات الشرعية الإجرائية والدستورية خاصة أن المادة 48 من المرسوم الرئاسي (20-442)المؤرخ في جمادى الاول 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لاتفتيش الا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بامر مكتوب صادر عن سلطة القضائية المختصة.) [45]

[45] نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي (20-442) المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، يتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،)الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996،

وقد وضع المشرع الجزائري شروطا ينبغي توافرها في رضا صاحب المسكن تتمثل في العناصر التالية:

1_ يجب أن يكون الرضا صريحا: أن يكون الرضا بعبارة صريحة تفيد ذلك، فلا يصح أن تؤخذ بطريق الاستنتاج من سكوت صاحب المسكن، ولا يمكن الاعتداد بالرضا الضمني، بالإضافة إلى ذلك اشترط أن يكو ن هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط اليد إن أمكنه ذلك أو تكليف من ينوب عنه في الكتابة في حالة التعذر، كما اشترط الإشراة إلى هذا الرضا ص راحة في المحضر.

2_ أن يكون الرضا صادرا عن علم وادراك: والمقصود هنا أن يكون صاحب المسكن المستهدف بالتفتيش على علم ودراية بصفة الشخص الذي سيدخل إلى مسكنه، أنه ضابط الشرطة القضائية وأن الغرض من الدخول هو تفتيش المسكن، لذا يتعين أن يكون الرضا سابق لإجراء التفتيش ليكون هذا الأخير صحيحا.

3_ أن يكون الرضا صادرا من ذي صفة: أي لا يكفي أن يكون الرضا صريحا ومعبرا عنه بالكتابة بل ينبغي أن يكون صادرا من ذي صفة أي صاحب المسكن أو من حلّ محله عند غيابه كالمستأجر أو غيره.

المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الج ريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008.

ثانيا: التفتيش بناء على الإنابة القضائية

ليس من الضروري أن تباشر سلطة التحقيق إج راء التفتيش بنفسها في كل الحالات، حيث يمكنها ندب أحد ضباط الشرطة القضائية ليتولى هذه المهمة نيابة عنها وذلك بموجب إنابة قضائية وعليه أن يلتزم بما حدد له بموجب هذه الإنابة القضائية، وهنا نميّز بين نقطتين هامتين:

1_التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب:

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش، وفي أغلب الأحيان يقوم القاضي المنتدب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية مختص بالعمل في تلك الدائرة للقيام بهذا الإجراء. [46]

2_ التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية: يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء التفتيش تحت إشراف القاضي الذي انتدبه، غير أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من إعادة هذا الإجراء أو استكماله في حالة نقصه.

كلما كان ذلك مفيدا لمجريات التحقيق وضبط الأدلة واظهرا الحقيقة ويبقى لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال قاضي التحقيق إذا شابها عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراء حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها واذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت

[46] نص المادة 138 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ببطلان لإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

الفرع الثاني: محل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره، وقد أضفى المشرع حماية المسكن باعتباره مستودعا لسر الأفراد ، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي من الممكن للكافة الاطلاع عليها، فوضع الأشياء في الأماكن العامة يفقدها طبيعة السرية ، وبناء على فقدها طبيعة السرية تصبح محلا للمعاينة والاطلاع لا محلا للتفتيش ، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو أي مكان آخر .[47]

ويشترط في محل التفتيش شرطان سنتناولهما في نقطتين:

أولا: تحديد محل التفتيش

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد، أو قابل للتحديد، وذلك لكون التفتيش عملا إجرائيا ، ولكون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة لشخص ارتكب جناية أو جنحة، وذلك يعني أنه يتعين إج راء التفتيش في محل معين.[48]

[47] منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص: 110.
[48] سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، ص: 209.

ينبغي أن يكون المنزل أو المكان الذي سيفتش معينا وعليه لا يجوز تفتيش عدد غير محدد من المنازل كتفتيش منازل الحي، وبصفة عامة يقع باطلا التفتيش الذي يكون محله مجهولا.

فيبطل الإذن الصادر بتفتيش منزل إن لم يتحدد فيه عنوان المسكن المراد تفتيشه وذكر فيه فقط اسم المنطقة أو الحي الذي يقع فيه المسكن، واذا صدر الإذن بدون تحديد عدد المساكن فإن التفتيش في هذه الحالة يقع على كل مساكن المتهم .[49]

وقد ظهر لنا أن المسكن هو المكان الذي خصه المشرع بحالة من الحصانة والحماية التي ترقى إلى مرتبة عادية وترقى إلى القدسية أحيانا، الأمر الذي لابد معه من أن توضع للمسكن بعض الشروط التي لابد من توافرها في مستودع أسرار الشخص ومحراب خصوصياته وحرياته وعاداته وكل حياته، وهذه الشروط هي التي تنظم عملية تفتيش مسكن، على اعتبرا أن المسكن لا يكون محلا للتفتيش دون توافر هذه الشروط فيه وهي:

1_ أن يكون المسكن معينا:

القانون وهو يجيز انتهاك حرمة مسكن لمصلحة التحقيق القضائي ، فإنما هو يجيز ذلك بالنسبة لمحل محدد معين وليس بالنسبة لتفتيش عام غير مخصص ،فتعيين محل التفتيش يكشف عن وجود رابطة قانونية محددة بين سبب التفتيش وغايته ويبين المحل المراد تفتيشه

[49] منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص: 111.

وعليه فإنّ الق رائن التي تشير إل وجود أشياء تفيد التحقيق ليست كافية لتبرير التفتيش إلا إذا تمّ تحديد المحل الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه ومتى حصل ذلك التحديد جاز تفتيش المسكن .

وهكذا استقر الفقه والقضاء على عدم مشروعية التفتيش العام الذي ينصب على أماكن أو أشخاص كثيرين دون تمييز أو تحديد، فلا يجوز للمحقق أن يأذن أو يأمر بتفتيش مساكن حيّ بأكمله أو قرية أو مدينة بأكملها بذريعة البحث عن المسروقات أو أدلة مادية أو معلومات حتى وان تأكد وجودها حقا في نطاق القرية أو الحي أو المدينة.

كما لا يكفي مجرد سرقة محفظة أحد المحتفلين أو المؤتمرين في ذلك الحشد الكبير للحصول على إذن بتفتيش كافة أفراد الحشد من الموجودين في ذلك المحفل العام، بل يتعيّن على المحقق أن يبحث عن أدلة أو قرائن ليتسنى له توجيه شبهة أو تهمة جدية إلى شخص معين أو أشخاص معينين ضمن هذا الحشد ثم تقرير حالة التفتيش لهؤلاء الأشخاص أو ذلك الشخص بالتحديد.

وطريقة تعيين المحل هي مسألة موضوعية تخضع للظروف وكل ما يشترطه القانون أن يكون التعين كافيا لتمييز الشخص عن غيره أو لتمييز المكان عن سواه.[50]

وبالنسبة للشخص يكفي عادة لتعيينه، ذكر اسمه ومحل إقامته، واذا لم يكن ذلك متيسرا ذكر الاسم الذي اشتهر به، بل يكفي أحيانا تعيين المكان الذي يتواجد فيه أو الشخص الذي

[50] توفيق محمد الشاوي، حرمة أسررا الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش، منشأة المعراف، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2006، ص: 164.

يتواجد معه، وتكفي الإشارة لتعيين الشخص متى كان الشخص المشار إليه هو ذاته الذي اتجهت إليه القرائن الموجبة للتفتيش والمسوغة لإجرائه، ولا يمنع من صحة التفتيش في هذه الحالة عدم معرفة اسم الشخص أو الخطأ في اسمه أو ذكره.

أما بالنسبة للمسكن فيمكن تعيينه عادة بتعيين صاحبه أو ذكر عنوانه ولو لم يذكر اسم صاحبه، ويحصل ذلك بذكر المحلة أو الشارع الذي يقع فيه المسكن مع بيان رقمه إن وجد وقد يكون تعيين المسكن بواسطة نقطة دالة أخرى غير ما تقدم، مثل بيان المنزل المجاور للمسكن المراد تعيينه أو تعيينه بأوصاف أخرى تكفي لتخصيصه وتمييزه دون لبس ما دام ذلك كان كافيا في نظر المحقق أو القاضي كما لو صدر الإذن بتفتيش المحل الذي يرشد عنه أحد الشهود ويشير إليه بالدلالة وكل ما يلزم لذلك أن تكون وسيلة التعيين التي اقتنع بها المحقق أو القاضي وسيلة جدية كافية لتخصيص المحل وتمييزه عن سواه المهم أن يكون الإذن بالتفتيش واضحا ومحددا لتعيين الشخص أو المسكن المطلوب تفتيشه. [51]

2_ أن يكون المسكن جائز التفتيش قانونا:

المسكن يمكن أن يكون محلا للتفتيش القضائي متى تمّ تعيينه بدقة وتوافرت فيه شروط معينة، بيد أن القانون فرض حصانة معينة لبعض الأماكن ومنع تفتيشها على الرغم من توافر شروط التفتيش.

إن أخذ الإذن من جهات عليا معينة أو في حالة الضرورة القصوى أو إذن صاحب العلاقة في هذه الأماكن فالسفارات ومقر البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية ومساكنهم

[51] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 46.

محفوفة بالحصانة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فينا لعام 1961، وعليه لا يخضع أشخاص هذه الطائفة ولا أماكن سكناهم وعملهم للتفتيش الوراد في قانون الإجراءات الجزائية في الدولة الموفدين إليها، وتمتد الحصانة إلى سياراتهم وممتلكاتهم ، وكل ما يحيط دار السفارة والأبنية التابعة لها والسيارات التي تمتلكها أو تستأجرها، حيث أن السفارة هي المكان الذي تباشر فيه البعثة الدبلوماسية عملها فيه وترفع علم بلادها عليه وتمارس سيادتها ضمن حدوده، ومن ثمّ لا يجوز تفتيش هذه الأماكن إلا بإذن رئيس البعثة الدبلوماسية أو في حالات الطوارئ والحوادث. [52]

3_ أن يكون المسكن متمتعا بصفة الخصوصية:

إن غاية المشرع من إقرار الحماية والحصانة اللازمة للمسكن تكمن في خصوصية المسكن وساكنه وضرورة الحفاظ على قدسية المكان الذي ينعم فيه الساكن بأمنه وحريته وأسراره بعيدا عن الآخرين، ومتى فقد المكان صفة الخصوصية بأن كان للجمهور دخوله دون إذن، فإن تفتيشه يصبح سائغا ويفقد حصانته وتزول عنه حماية القانون مع زوال الغرض الذي يقف وراء تلك الحماية المتمثل بكون المسكن مستودع الأسرار ومكمن الخصوصية. [53]

[52] المادة 22 من اتفاقية فينا لعام 1961.
[53] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 51.

وهنا ينقلب المسكن إلى أحد المحال العامة التي يرتادها كل الناس دون تمييز بأقصى درجات الحرية والمرونة، تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إذا كان البين من الحكم الطاعن ليراع حرمة المسكن .

وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يغشاه الجمهور بلا تفريق، فإذا دخله أحد رجال السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحلات العامة أو المفتوحة للجمهور لم راقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري ... يكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة التلبس." [54]

هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها في المسكن ليكون محلا للتفتيش.

ثانيا: مشروعية محل التفتيش

الأصل أنه متى توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه في أي محل، يوصل لكشف الجريمة إلا أن القانون استثنى بعض الأشخاص وأضفى عليهم حصانة معينة، فلا يصح تفتيش مساكنهم وتفتيشهم برغم تحقق ما يوجب إجراء التفتيش، إذ تنص قوانين الدولة عادة على حصانات لبعض الأشخاص الوطنيين ، تميّزهم بعض الامتيازات.

وبناء على ما تقدم لا يجوز تفتيش السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي، لأن القانون يضفي عليهم الحصانة الدبلوماسية، وأعضاء المجالس النيابية (البرلمان)

[54] منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص: 112.

يتمتعون بالحصانة وتسمى بالحصانة البرلمانية(المادة 109 و110 من الدستور الجزائري) ورئيس الجمهورية ... الخ .

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق في الأصل لا تباشره إلا سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم.

لقد خول المشرع الجزائري إجراء التفتيش لضباط الشرطة القضائية استثناء في حالات معينة، وسنعرج على أهم الإشكالات التي يثيرها تفتيش الأنثى.

أولا: السلطة المختصة بالتفتيش

يختص قاضي التحقيق أصلا بإجراء التفتيش تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الإجراءات الملائمة بصددها ثم تخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق، فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق بما فيها التفتيش.

لقد نصت المادتان 81 و82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء من شأنها أن تفيد التحقيق واظهرا الحقيقة.

ولقد أجازت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش في أي مكان آخر وبالتالي أي مسكن آخر غير مسكن المتهم ليضبط أدوات

الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها وكل شيء يفيد في كشف الحقيقة، كما منحته المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش إذا استحال على قاضي التحقيق تنفيذ التفتيش بنفسه وطبقا للشروط التي نصت عليها المادة 138إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية والملاحظ أن المشرع قد قيد قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بالإجراء بنفسه نظرا لأهمية السلطات التي يملكها قاضي التحقيق ومنها التفتيش.

ومن الممكن أن يتمّ التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها و لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ومن الممكن أن يتمّ التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها و لقد نصت المادة السالفة الذكر على أعضاء الضبطية القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط يساعده أعوان ولكن التفتيش يتمّ بحضوره وتحت إشرافه والا وقع باطلا.[55]

ثانيا: تفتيش الأنثى

تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى مثلها ، وهذه القاعدة معترف بها في أكثر الدول ، والهدف منها مراعاة الآداب العامة وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش ، وما ينتج عنه من آثرا، حتى لو رضيت الأنثى بتفتيشها.

[55] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص: 250.

وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهذا يعني أن البطلان هنا لا يمكن تصحيحه.[56]

ولا ينبغي لضابط الشرطة القضائية حضور عملية تفتيش الأنثى لأن ذلك يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس بحياء المرأة وعورتها.

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى و باعتبار أن هذه المسألة من الآداب العامة فلا يجب انتهاكها والا اعتبر هتك عرض المعاقب عليه في قانون العقوبات بنص المادة 335 من قانون العقوبات[57] لذا يجب تفتيشها بمعرفة أنثى ينتدبها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة توافر بعض الشروط العامة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش كتحليفها اليمين قبل مباشرة التفتيش حسب أغلب التشريعات، أن تكون محل ثقة، وألا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهمة ولا يشترط فيها أن تكون موظفة عامة وهذه الشروط تقتضيها متطلبات سلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للتفتيش هناك ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء حماية للحريات الفردية من تعسف القائمين بإجراء

[56] منى جاسم الكوراي ، المرجع السابق ، ص: 128

[57] نص المادة 335 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات،)الجريدة الرسمية ،العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966(، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جوان 1975،)الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975(، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،)الجريدة الرسمية، العدد 71، لسنة 2004(، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،)الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 2006(، والمعدل والمتمم بالقانون 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية،(العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014).

التفتيش بالإسراف في استخدام السلطة، غايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم.

ويعتبر الشكل هو الوسيلة التي يتحقق بها حدث معين أو المظهر الخراجي التي يظهر بها أمام الغير وقد يكون الشكل عنصر من عناصر العمل الإجرائي، عندما يعني الوسيلة التي يتم بها، وتختلف هذه الشروط حسب اختلاف نظام التحقيق الجنائي السائد ونميّز بين نظامين:

النظام الإتهامي الذي يتميّز بالعلانية في اتخاذ الإجراءات بحضور المتهم أو من ينيب عنه أثناء تفتيش مسكنه، النظام التحر ي الذي يتميّز بالسرية في إجراءات التحقيق وسوف نتناول في الشروط الشكلية للتفتيش قواعد الحضور وشروط التوقيت والإذن بالتفتيش.

الفرع الأول: قواعد الحضور

يقصد بقواعد الحضور الأشخاص الذين يستوجب القانون حضورهم أثناء مباشرة عملية تفتيش المساكن، وعليه نتساءل: من الأشخاص يحق له الحضور أثناء إج راء عملية التفتيش؟

تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تتمّ عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي:

1_ إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنّه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إج راء التفتيش فإنّ ضابط

الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، واذا امتنع عن ذلك أو كان هرابا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2_ واذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها"...

نستنتج من نص هذه المادة أن المتهم هو الشخص الذي له الحق في حضور عملية التفتيش لأن الإجراء انتهاك لحرمة مسكنه التي يحميها القانون، غير أنه في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور أجزا له القانون أن يندب غيره وقد يكون محاميه أو أي شخص آخر يختراه هو بنفسه، واذا تعذر ذلك وجب على القائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين، من غير الخاضعين لسلطته لن زاهة التحقيق ودرء سوء النية وضمانة للمتهم.

ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسميهما ولقبيهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش ، ويتمّ تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدان مع ضابط الشرطة القضائية ، هذا في حالة ما إذا كان القائم بالتفتيش ضابط الشرطة بناء على أمر من قاضي التحقيق ، أما

إذا بوشر التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فنجد المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية تحيل على المواد من 45 إلى 47 من نفس القانون .

أما إذا حصل التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش ضده، وحددت المادة شكل الرضا الذي ينبغي أن يكون مكتوبا بخط يد صاحب المنزل واذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختراه بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر كما أحالت نفس المادة على المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

غير أنه يطرح هنا تساؤل في حالة ما إذا رفض المعني تفتيش مسكنه، هل يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش مستندا في ذلك على خاصية الإكراه أم عليه الحصول على إذن جديد ؟

وبالرجوع إلى المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قد أشرا إلى حالتين: تعذر حضور صاحب المسكن أو امتناعه عن تعيين من يمثله ولم يشر إلى حالة رفض التفتيش.

نص المشرع على قواعد حضور صاحب المسكن الم راد تفتيشه في حالتين اثنتين ورادتين في نص المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الأولى حالة كون صاحب المسكن موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر، واشترط المشرع لتطبيق هذه القواعد جملة من الشروط:

* أن يكون صاحب المسكن بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 47 فقرة 03 موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر.

* نقل المشتبه فيه يسبب مخاطر جسيمة قد تمسّ بالنظام العام.

* احتمال فرار المشتبه فيه.

* اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله لمكان إجراء التفتيش.

فبتوافر هذه الشروط وبعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تتم عملية تفتيش المسكن، ولقد أحالت المادة 47 مكرر على المادة 45 ق ا ج بالنسبة لتعيين الشهود. وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تذكر حالة ما إذا كان المشتبه فيه في حالة ف رار هل ستطبق نفس الأحكام ؟

وبالرجوع إلى نص المادة 45 ق ا ج في فقرتها الأخيرة..): لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائمالماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف... (وهنا نكون أمام ف راغ قانوني.

أولا: حضور النيابة العامة

لقد أوجب المشرع الج زائري على وكيل الجمهورية أيضا الحضور أثناء التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية: "... أن يباشر

التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية، مع مراعاة أحكام المادتين 45 و47"

ما يستفاد من نص هذه المادة أنه يجوز حضور ممثل النيابة العامة إلى جانب المتهم أو صاحب المسكن الم راد تفتيشه أو من ينوب عنه.

ثانيا: حضور محامي المتهم

أجزا المشرع للمحامي حضور جميع مجريات التحقيق وبما أن التفتيش إج راء من إج راءات التحقيق فلا مانع من حضور محامي المتهم.

وبالنسبة إلى آثرا مخالفة قواعد الحضور، فإنه يترتب على مخالفة قواعد الحضور المنصوص عليها في المواد 45 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية البطلان، وقد نصت المادة 48:

"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان: 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان."

<u>الفرع الثاني: محضر التفتيش</u>

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل بها الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج.[58]

[58] محمود نجيب حسني، شرح قانو ن الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص: 663.

ولذلك تنص المادة 68 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل"...

ولقد ألزم المشرع الج زائري ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير محاضر تثبت الإجراءات المتخذة وينبغي أن تتوفر في هذه المحاضر جملة من الشروط:

أولا: بيانات محضر التفتيش

لقد اخضع المشرع الج زائري تحرير المحاضر للقواعد العامة التي تتطلب أن تكون مكتوبة باللغة الرسمية، وأن تحمل تاريخ تحديدها وتوقيع محررها، كما ينبغي أن تتضمن جميع الإجراءات المتخذة بشأن الوقائع التي يثبتها.

01- كتابة المحضر باللغة الرسمية: طبقا لنص المادة 03 من دستور 1996 فإن اللغة الرسمية هي اللغة العربية لذا ينبغي أن تحرر المحاضر بها تجنبا لأي تأويل أو غموض قد يشوب وصف الوقائع وتحديدها، وقد يبطل المحضر المحرر بلغة أخرى غير اللغة الرسمية.

وهنا قد يثور الإشكال في حالة ما إذا كانت هناك أكثر من لغة رسمية في الدولة كما هو الشأن في الجزائر مستقبلا فبأي لغة ستحرر هذه المحاضر؟

02- تحديد تاريخ المحضر:

تكمن أهمية تحديد تاريخ القيام بعملية إج راء التفتيش في كون هذا التاريخ يبدأ قطع التقادم فيما يخص الدعوى العمومية وكذلك يتعلق بالبطلان والآثار المترتبة عنه بحيث يمتد البطلان للإجراءات اللاحقة التي تتبع إجراء التفتيش المشوب بعيب لأنه ما بني على باطل فهو باطل.

03- التوقيع على المحضر:

بالإضافة إلى ما يتضمنه المحضر من بيان دقيق لما تمّ في عملية التفتيش من وصف دقيق للمسكن الذي جرى به التفتيش وبيان أماكن الأشياء المضبوطة وأوصافها، وأسماء الموجودين والشهود وكل مجريات العملية بحيث ينقل صورة واضحة للقاضي الذي سيفصل في القضية، عليه أن يدون الإجراءات التي قام بها وأن يوقع على المحضر مع كل المعنيين بالأمر وذلك حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها ."[59]

ثانيا: القائم بتحرير المحضر

لكي يكون للمحضر قمة قانونية ينبغي تحريره بمعرفة موظف مختص نوعيا ومحليا غير أن الأمر يختلف فيما إذا كان القائم بالإجراء ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

[59] نص المادة 54 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: القائم بتحرير المحضر

لكي يكون للمحضر قمة قانونية ينبغي تحريره بمعرفة موظف مختص نوعيا ومحليا غير أن الأمر يختلف فيما إذا كان القائم بالإجراء ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

1_ ضابط الشرطة القضائية:

إذا تمت عملية التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القاضية في حالات التلبس عليه أن يحرر محض را تفصيليا عن العملية، وكذا الشأن في حالة الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق إلى أحد ضباط الشرطة القضائية.

2_ قاضي التحقيق:

أوجب المشرع الج زائري حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر التحقيق طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والغاية التي يرمي إليها المشرع من وجوب قيام كاتب بتدوين محاضر التحقيق بصفة عامة ومحضر التفتيش بصفة خاصة هو الرقابة التي تبسط على عمل القاضي من جهة ومن جهة أخرى تسهيل العمل الذهني للقاضي للوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر تحرر بما يمليه قاضي التحقيق على الكاتب حسب رؤيته الخاصة.[60]

[60] نص المادة 68 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: قواعد تنفيذ التفتيش

نظرا للأهمية التي يكتسيها المسكن في حياة الأف راد وحرياتهم الشخصية تدخل المشرع لحمايته، فبالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، أضاف المشرع جملة من القواعد والضوابط التي من شأنها تحقيق عدم المساس بحرمة المكان أو الخص الم راد تفتيشه منها: وقت إجراء التفتيش وطريقة تنفيذه.

أولا: وقت إجراء التفتيش

لقد جاء في نص المادة 47: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ."[61]

لقد حدد المشرع الج زائري حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص لها وذلك من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، وبمعنى آخر أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة وقبل الساعة

لقد حدد المشرع الج زائري حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص لها وذلك من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، وبمعنى آخر أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة وقبل الساعة الخامسة صباحا وكل مخالفة لأحكام المادة 47 السالفة الذكر يعتبر إجراء باطلا وقد يعاقب

[61] نص المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

على مخالفته على أساس انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 295 من قانون العقوبات.

_ الحالات الاستثنائية (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية):

لقد أجزا القانون لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن دون الحصول على إذن التفتيش سواء في الليل أو النهار، ودون احترام الساعات القانونية لضرورة ملحة وعاجلة وربحا للوقت وهذه الحالات هي:

* في حالة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

* في حالة نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الاستغاثة وطلب النجدة من الداخل.

* عندما يستدعى ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب المسكن الذي يطلب الانتقال إلى منزله لمعاينة جناية أو جنحة.

* في حالة الحجز التعسفي حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة وانقاذ الضحية.

*الأماكن التي تستقبل عامة الناس بدون استثناء مثل المقاهي، الحانات، المحلات التجارية وغيرها من الأماكن المفتوحة.

* الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق وأماكن تجمع المدمنين على المخدرات.

* إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة.

* في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا: طريقة تنفيذ التفتيش

بالإضافة إلى الضمانات السالفة، هناك جملة من الضمانات وضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات أثناء إج راء عملية التفتيش ويتعين على ضابط الشرطة م راعاتها أثناء قيامه بمهامه ومنها:

1_ عدم التعسف في التنفيذ:

على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذ الإذن بالتفتيش بصورة لا تسيء إلى صاحب المنزل أو الموجودين به والا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال السلطة، لذا ينبغي عليه أن يخترا الوقت المناسب للتنفيذ والطريقة التي ي راها أكثر نفعا في تحقيق الغاية من التفتيش.

والملاحظ على المشرع الج زائري أنه لم يضع الضوابط الكافية لتحديد كيفية إج راء التفتيش مما يفسح المجال للتعسف بقصد أو بغير قصد.

2_ استخدام القوة لتنفيذ التفتيش:

سبق وأن ذكرنا أن من خصائص التفتيش الجبر والإكراه وهذا يعني أن صاحب المسكن أو من يحلّ محله عليه أن يسهل للقائم بالتفتيش القيام بتنفيذ الأمر القضائي "الإذن بالتفتيش" فإذا رفض ذلك جزا لضابط الشرطة القاضية إجراء التفتيش عنوة باستخدام القوة العمومية بالقدر الكافي والمناسب دون تعسف ودون إفراط لاسيما في حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا زاد الإكراه

عن القدر اللزام اعتبر عملا غير مشروع وتترتب عنه المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أثر التفتيش في الكشف

عن الجريمة

الفصل الثاني: اثر التفتيش في الكشف عن الجريمة

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فهو كغيره من الاجراءات التحقيق الاخرى تترتب عليه اثار اثناء التنفيذ فهو يساعد سلطة التحقيق للوصول الى الحقيقة ،التقنيات المطبقة في مكان التفتيش و الادوات التى لها علاقة لاكتشاف الجريمة موضوع التحقيق، كما تتطلب مهارات عالية من قبل المكلف بالتفتيش حتى تكون لها اثار ايجابية للوصول للكشف عن الجريمة.

في هذا الصدد يحرر بذلك القائم بتفتيش محاضر لهذه العملية ليصل بعدها كخطوة لهذه العملية التصرف في المضبوطات ووضعها في إحراز مناسبة تحافظ على حالتها الطبيعية دون تغيير وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية وتوقيع من قام به

لمعالجة هذه الاشكاليات تم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين تناولنا في المبحث الاول التقنيات المطلوبة في إجراءات التفتيش، اما في المبحث الثاني تطرقنا للاحكام الخاصة بالمضبوطات للكشف عن الجريمة .

المبحث الاول : التقنيات المطلوبة في تنفيذ اجراءات التفتيش .

إن الهدف من التفتيش هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة و لها فائدة في الوصول الى الحقيقة و الضبط هو عملية او إجراء قانوني يتمثل في الحجز كل ما يفيد للتعرف على المجرم و الكشف عن الحقيقة، لكن هذا التفتيش يحتاج الى تقنيات خاصة للحصول على الادلة والكشف عن الجريمة ، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تطرقنا في اولها الى التقنيات المطلوبة عند نفتيش الاماكن ام في ثانيها سلطنا الضوء الى التقنيات المطلوبة عند تفتيش الاشخاص ، اما في المطلب الثالث تناولنا الوسائل المستعملة في عملية تفتيش .

المطلب الاول : التقنيات المطلوبة عند تفتيش الاماكن.

الغاية التي تبرر تفتيش الاماكن هي محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الآلات أو كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليه وفي الجملة كل ما يفيد في كشف الحقيقة الموضوعية من أدلة مادية سواء كانت أدلة الإدانة أم أدلة البراءة وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا فيها عملية التحضير لهذه المهمة وبعدها تكلمنا عملية التنفيذ لمهمة التفتيش الأماكن. وتطرقنا إلى تقنيات التفتيش لمختلف الاماكن

الفرع الاول :عملية تحضير لمهمة تفتيش الاماكن .

كما نعلم لنجاح أي عمليه تحتاج الى تدبير و رسم خطة مسبقة لها لكي يكلل هذا العمل بنجاح مثلها مثل عملية التفتيش التى تحتاج الى إجراءات تحضرية لهذا تمر هذه العمليه بخطوات التالية:

اولا : تحديد المكان تفتيشه .

تشكل هذه القاعدة الفنية أو المهارة نقطة البدء في إجراء التفتيش الأماكن ، حيث يقوم القائم بالتفتيش القائم بالتفتيش بالتعريف على عنوان المكان وموقعه، وتكوينه الخارجي، و طبيعته سكانه، و المسالك و المنافذ التي تؤدي إليه، و المطلات المحيطة به، وهو يعتمد في سبيل تحقيق ذلك الى المعاينة السريعة للمكان من الخارج، حيث يكون على دراية تامة بموقعه دون ان يحتاج الى أي إرشاد او سؤال خارجي عنه ساعة اتمام اتفتيش .

يعتبر المكان التى ارتكبت فيه الجريمة الوعاء الأساسي الذي يحتوي على اخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب إقترافيه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها إضطرابه العصبي و الذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح له المراجعة الدقيقة لأعماله

و إزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث فمهما كانت دقته سوف يترك وراءه ما قد يشير إلى شخصه [1].

وفي مهارات التفتيش سوف تعطي لضابط الملف بها فرصة كبيرة في إنجاح عملية التفتيش بما يكلفه السرعة في الحركة، والقيام بعنصر المبادرة و المفاجأة الهامة لنجاح مثل هذه العمليات .

كما في تحديد المسبق للمكان المراد تفتيشه، سوف يعطي له قدرا من المعلومات يسطيع من خلالها إرساء خطة تفتيش المكان بما تتطلبه من تحديد القوات الكافية لتامين عملية التفتيش، و تخير الوقت الملائم لتنفيذها،[2] وفي تحديد المكان المراد تفتيشه تحديدا منافيا للجهالة .

ثانيا : التحريات الدقيقة و جمع المعلومات عن المكان المراد تفتيشه .

إن ثمرة التحريات و ما لها من جهود مبذولة التي تجري في جو من السرية و ان تكون دقيقة و هذا متوقف عن نوع نشاط الإجرامي و الوسط الممارس فيه و كذلك مدى خطورة المكان و إمكانياتهم من حيث الأسلحة التي في حوزتهم .

كل هذه التحريات تترتب عليها اثار كبيرة من الناحية العملية فيما يتعلق بإثبات الجرائم و مباشرة إجراءات التحقيق و ضباط الشرطة القضائية و معاونهم في سبيل إجراء التحريات، التخفي أو انتحال الصفات التي تدرا عنهم اشتباه الجناة في أمرهم لدخول ذلك .

كما تستمد التحريات مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية لمنصوص عليها من المادة 44 إلى غاية المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وترجع أهمية

[1] - كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطة للبحث و البحث الجنائي– الرياض – طبعة1999 ، ص245.

[2] - العجرفي ، علي بن حامد،إجراءات جمع الادلة ودورها في الكشف عن الجريمة –الرياض– ن الطبعة الثانية ،1412 ه

التحريات التي يتولها المكلف بالتفتيش ويجوز الاستشهاد بها كدليل و يستعين الإذن بالتفتيش من 04 عناصر :

- تعيين الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم .
- تعيين المكان المراد تفتيشه .
- بيان الجهة التي تجمع الاستدلالات او مجرد التحقيق بشأنها .
- معرفة الشخص المراد تفتيشه بارتكاب الجريمة او اشتراكه في ارتكابها أو حيازته الأشياء المتعلقة بها .

ثالثا : إختيار الوقت المناسب للتفيش .

التفتيش يكون على حسب المكان و الظروف المحيطة بها، كما نعلم بأن التفتيش له أوقات منصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..."[1].

وقد علج القران الكريم حرمة المسكن ووضع القواعد للاستئذان في دخوله مصداقا لقوله تعالي : " **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**" [2] و قوله تعالى "**وليس البر بأن تاتوا البيوت من ظهورها و لكن البر من اتقى و أتوا البيوت من أبوابها و اتقوا الله لعلكم تفلحون** ".[3]

على المكلف بعملية التفتيش اختيار الوقت المناسب لذلك و أحسنها الفترة الصباحية مباشرة بعد الخامسة صباحا إلى غاية شروق الشمس و ذلك تواجد العناصر الإجرامية داخل المنزل وقبل خروجهم منه كما أن فترة الظهيرة من الأوقات المناسبة للحصول على نتائج الايجابية في التفتيش كما هو تفتيش السيارات، كما هناك فترات لها أهمية للحصول على نتائج الايجابية مثل ما هو في المناسبات الكروية التي تعد الفترات الجيدة لنقل ما هو محضور و غيرها من الأوقات بعد غروب الشمس مباشرة و قبل الساعة الثامنة مساءا

[1] - المادة (47) ، نفس الامر السابق .ق إ ج.
[2] - سورة الحجرات ، الاية 12 من.
[3] - سورة البقرة ، الاية 179 من.

بحوالي ساعة للإعطاء العناصر المكلفة بذلك الوقت المناسب للخروج بنتائج إيجابية من خلال هذا التفتيش

رابعا :إعداد خطة تفتيش جيدة لإنجاح التفتيش .

بعد اكتمال التحريات يجب وضع خطة مناسبة مدروسة و محكمة، كما يجب وضع الخطط البديلة في حالة فشل الخطة الأولى .

قبل أن ينفذ القائم بالتفتيش خطة اقتحامه للمكان المراد تفتيشه، يجب أن يكون قد درس طبيعة المكان محددا بذلك منافذه و مطلاته دون نسيان الأماكن المجاورة له، كما المكلف بالتفتيش بنشر القوات خارج المكان بما يكلفه حراسة و ملاحظة كل النقاط الهامة بحيث يصعب على المتواجدين داخل المكان التخلص من شئ او إلقاؤه، او الهروب بالقفز من احد المطلات او المنافذ حيث ستتكفل قوة الحراسة من منع أي تسلل من المكان .

إن تقدير العدد الكافي من الافراد للتحفظ على المكان المراد تفتيشه من جميع الجهات، وخاصة المداخل و المخارج، و للتحفظ على من يوجد بالمكان المراد تفتيشه حتى الانتهاء، و على ضوء ذلك تقدر الحاجة الى العنصر النسوي من عدمه .[1]

كما يقوم المكلف بالتفتيش بتقسيم الأدوار على عناصره في هذه المهمة إذا كان المكان كبير يصعب التحكم في هذه العملية، وذلك بتقسيم البيت إلى أقسام و تكليف كل عنصر من معاونه يكون مسؤولا عن تلك النقط مع إعداد تقرير عن العملية من خلالها يبدا المكلف من نقاط محددة و يتابع التفتيش النقاط التالية حتى لايغفل عن أي جزء من المكان دون تفتيش وتبليغ عن أي أدلة أو أثار عن المهمة المكلف بها .[1]

ويجب على المتهم او المشتبه فيه ان يصاحب القائم بالتفتيش في كل مكان الذي يجري فيه هذه العملية، لكي يستفيد من التغيرات العصبية التى تطرأ عليه كما اسلفنا القول،

[1] - كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق، ص96 .

[1] - كامل، محمد فاروق عبد الحميد ،القواعد الفنية المرجع السابق ،ص269.

ومن الناحيه الاخرى يكون المتهم او المشتبه فيه شاهدا على العثور على الاشياء المضبوطة داخل مسكنه حتى لاينكر هذه الواقعة .

من المهم وضع خطة محكمة و إتخاذ الاحتياطات اللازمة و الاستعدادات الضرورية لاي مقاومة مسلحة محتملة، وان يكون التفتيش بصورة منظمة ومسلسلة.

القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي : إن الدخول الى المكان المراد تفتيشه سوف يعطي فرصة كبيرة للعثور على الاشياء المراد ضبطها قبل ان يعمد المتهم الى التخلص من حيازتها بإتلافها او إلقائها الى الخارج المكان المفتش، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يجب على القائم بالتفتيش الى تخير أسلوب إقترابه من المكان المراد تفتيشه [1]

الفرع الثاني :عملية التنفيذ لمهمة التفتيش الاماكن.

بعد عملية تحضير و إعداد خطة تأتي المرحلة الموالية و هي عملية تنفيذ لعملية التفتيش من قبل المكلفين بها و تكون على الشكل التالي :

اولا: السرية التامة في التفتيش :

القائم بالتفتيش لابد ان يتصف بكتمان الأسرار فلا يفشي سر العملية التي يقوم بها الى أحد من اعوانه، حتى لا يتسرب إلى الجناة و يسارعون الى إخفاء كل ما له علاقة بالجريمة، وهناك صفات أخرى يجب ان يتصف بها القائم بالتفتيش، وعليه أن يتصرف خلالها بثقة و حكمة فضلا عن ذلك ان يتصف بالشجاعة ، وهذا لابد ان يكون مخفي تحت ستار السرية التامة وإظهاره وقت الحاجة عند التفتيش [1].

ثانيا: السرعة والمبادرة بعمليه التفتيش .

التفتيش وسيلة لتحقيق الغاية و هو إجراء من إجراءات جمع الادلة إجازه النظام رغم مساسه بالحريات الفردية لضبط الادلة التى تؤدي الى كشف غموض الجريمة و بالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، ومن هنا يجب ان يسرع القائم بالتفتيش الى مكان الجريمة و الى سكن المتهم لتفتيشه و ضبط الاشياء التي لها صلة بالجريمة حتى لا

[1] - الباب،حسن فتح– اساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة – القاهرة مجلة الامن المصرية –1972 م ، العدد 55، ص 156.

[1] - الحبشي – فادي عبد الرحيم ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش –الرياض– 1410هـ ، ص101.

يتمكن الجاني من إخفاء أدلة الجريمة كحرق الاوراق المزيفة او اخفاء ادوات تنفيذ الجريمة، فالامر في حقيقته تسابق بين المتهم و القائم بالتفتيش ، الاول يريد إخفاء كل ما له علاقة بالجريمة، و الثاني يريد ضبط كل ما له صلة بالجريمة .

و الخلاصة انه كلما بادر القائم بالتفتيش و فتش مكان الحادث و سكن المتهم كلما وصل الى نتائج طيبة للظهور الحقيقة، فعامل الوقت له اثره الفعال، و يلعب دوره في هذا الصدد، فإذا فات الوقت دون القيام بهذا الإجراء هنا المكلف بالتفتيش يجد صعوبة كبيره في هذه المهمة، وذلك لان الكثير من الأدلة يفقد قيمتها بمضي الوقت لفقده الكثير من الصفات المقارنة مثل بقع الدم و البصمات، كما ان الحالة العصبية التي تعتري المتهم عقب ارتكابه الجريمة تجعله لا يلتفت إلى خطورة حيازته للأدله .[1]

ثالثا: عنصر المفاجأة لتحقيق النتائج.

حتى يكون التفتيش الأماكن مثمرا ينبغي بصفة رئسية التصرف بسرعة و مفاجأة و عدم إهمال أي تفصيلات بحيث يتدخل العاناصر المكلفة بالتفتيش في الوقت المناسب الذي يمكنها من جمعا لادلة و المعلومات، فإن من عوامل النجاح ايضا ان تكون العملية بطريقة مفاجئة مما تعطي في هذه الطريقة فرصة كبيرة للعثور على الشياء المراد ضبطها قبل ان يتعمد المتهم او المشتبه فيه الى التخلص من حيازتها او إتلافها او إلقائها الى الخارج المكان المراد تفتيشه .

يتنقل المكلف بالتفتيش بعد ان يقترب من المكان الى تخير أفضل السبل الى و لوج المكان دون ان يكشف عن هويته إلا بعد فتح منافذ بصورة طبيعة، و تتعدد السبل المتبعة في هذه الحالة [1].

فقد يعمد القائم بهذه المهمة الى طرق الباب بصورة طبيعية منتحلا و ظيفة احد الاشخاص المعتاد ترددهم على المساكن مثل ساعي البريد او كشاف الانارة او بائع اللبن او

[1] - كامل، محمد فاروق عبد الحميد،المرجع السابق ،ص263.

[1] - كامل، محمد فاروق عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص266.

جامع القمامة .....الخ، وعندما يفتح المنفذ يستطيع ان يداهم المكان إخذا المتواجدين فيه، و قد يفضل القائم بالتفتيش التربص بالقرب من الباب حتى يتم فتحه بصورة طبيعية لأي سبب من الاسباب الخاصة بشاغلي المكان و عندئذ يداهم المكان، وقد يرى انه يتم الدخول عن طريق أحد المطلات المؤدية الى داخل المكان، وغير ذلك كثير من السبل و الوسائل التى تحقق للقائم بالتفتيش هدفه في الاقتحام المنزل بصورة مفاجئة تكفل تحقيق نجاح عملية التفتيش .

رابعا : قوة الملاحظة .

وهي المعرفة الدقيقة و السريعة لتفاصيل الاشياء التى قد تقع تحت إحدى الحواس و شأنها شأن اية صفة للانسان فلا تنمو الا بالتمرين المستمر و التعود و الممارسة ، و هذه الصفة ذات أهمية خاصة للباحث الجنائي الذي يعتمد في عمله بصفة أساسية على ما يستظهره من تصرفات الاشخاص و تغيرات وجوههم، وما يستخلصه من الاشياء من أدلة مادية وأثار ضئيلة .[1]

فالتفتيش وسيلة لتحقيق غاية و هي ضبط الادلة لكن نتجة التفتيش تعتمد على قوة الملاحظة و القائم بالتفتيش و فراسته و ثاقب نظره، لذا يجب أن يكون منتبها لكل مايدور حوله، فلا يدع امرا يمر دون ان يقف عنده بالتأمل و التفكير و التمحيص و التحليل و التساؤل .

فقد يشاهد تغييرا في احد جدران المنزل الداخلية، فيجب عليه التفتيش في هذا الموضع لمعرفة سر هذا التغيير، فربما يكون مخيفا فيه ماله صلة بالجريمة كالاداة المستعملة في الحادث او كجسم الجريمة إذا كان مما يمكن إخفاؤه في مثل هذا المكان كالحلي المسروقة مثلا ، وقد تكون في بعض المنازل خزائن مخفية داخل الحائط، و تكون مطلية من الخارج بلون الحائط او سيراميك يخفي ذلك مما قد يتعذر للناظر اكتشاف الخزانة .

خامسا : ان تكون إجراءات تفتيش قانونية .

[1] - عاشور ، محمد انور – الموسوعة في التحقيق الجنائي ، 1990 م ، ص 235.

يجب التاكد من إستيفاء كافة الشروط القانونية التي حددتها التشريعات المعنية و في مقدمتها الحصول على اذن سلطة التحقيق .

مما لا شك فيه انه إذا كان كانت إجراءات التفتيش قانونية فإن ذلك يعتبر من عوامل نجاح عمليات التفتيش ، ففي عدم إتباع القائم بالتفتيش الجوانب القانونية حسب احوال خروجا على مانص عليه القانون و بالتالي فإن ما يترتب على ذلك من نتائج يكون مصيره البطلان و عدم جدوى التعب،[1] أكدت المادة (44) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ".....التفتيش الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ...." [2].

سادسا:يقوم المكلف بالتفتيش تفتيش بنفسه و بدقة و روية .

يجب على القائم بالتفتيش ان يتناول كافة الاماكن حتى التي تبدوا بعيدة عن الشبهة، و على ذلك يجب تفتيش جميع ما في المكان بعناية مهما كان قذرا و مضلما و مليئا بالحشرات، فعلى المكلف بالتفتيش ان يستعين بالصبر و الحكمة، و ستكون خير مكافأة له على مجهوده وهو العثور على ما يبحث عنه .[1]

ونرى ان تبدل عناية خاصة بالافران و زرائب المواشي و المخابئ السرية بالارض و الجدران و أرضية النوافذ و إزار و أعشاش الطيور و أبراج الحمام و الأسرة و المراتب و الصناديق و طيات الملابس و دورة المياه، و خلف الصور و زوايا أرفف الخزائن و خلفها و فوقها، و عند تفتيش النوافذ يجب ألا يفتحها قبل فحصها من الخارج جيدا حيت أن بعض تجار المخدرات يلجئ الى تعليق كيس من القماش بداخل المخدر في خيط ووضعه خارج النافذة مع وضع طرف الخيط اسفل حافة النافذة، فإذا فتحت دون احتراز سقط الكيس من الخارج و به المخدر.

سابعا : السيطرة على الاشخاص الموجودين بالمكان .

[1] – الحبشي ، فادي ، مرجع السابق ، ص 112.

[2] – المادة (44 الى 48) من الامر السابق .

[1] – الحبشي – فادي عبد الرحيم – مرجع السابق ، ص140.

قد يواجه القائم بالتفتيش هذا التصرف بمجرد اتمامه الدخول الى المكان المراد تفتيشه، فسوف يجد بداخله عدد من الاشخاص يقل او يكثر حسب الاحوال، وقد يجد من بينهم المشتبه فيه صاحب المكان، و في هذا المجال يقوم القائم بالتفتيش بحصر جميع الأشخاص المتواجدين بداخل المكان،و التعرف عاى سبب تواجدهم و صلتهم بالمجرم صاحب المكان، و يعمد الى تفتيش الأشخاص الذين تقوم لديه على حيازتهم أية ممنوعات تفيد التحقيق .[1]

ثامنا :ملاحظة التغيرات العصبية التي تطرأ على الأشخاص الموجودين في مكان التفتيش .

تعتمد هذه القاعدة على أن أي شخص يتعمد إخفاء شيء، ينتابه شعور عصبي عند الاقتراب من الموقع الذي يخفي فيه ذلك الشيء، يتمثل في تزايد ضربات القلب بما يؤدي إلى احمرار الوجه و بروز العروق و إتيان بحركات عصبية، أو اتجاه عينه لا إراديا نحو مكان إخفاء الشيء .[2]

تاسعا: السرعة في مغادرة المكان الذي تم تفتيشه.

يجب على المسؤل على التفتيش المغادرة فورا بعد انتهاء عملي التفتيش للمكان الذي تم تفتيشه على وجه السرعة برفقة المتهمين و المضبوطات لأن التأخير و عدم المغادرة بسرعة قد يؤدي إلى إعطاء الفرصة لأقارب الأشخاص المعنيين بتفتيش منازلهم لكسب عطف الجمهور و المواطنين الموجودين في الموقع مما يؤدي ذلك إلى وجود مقاومة ضد القائد المكلف بالتفتيش و عناصره كما قد يعتدى عليهم و يترتب على ذلك ضياع الأشياء و المضبوطات التي تعتبر دليلا يدين الأشخاص في الجريمة أو قضية ما و بالتالي فإن هذا يعتمد على مهارة القائد في عملية سرعة تحريك عناصره و مغادرة المكان .

الفرع الثالث :تقنيات التفتيش لمختلف الاماكن .

نذكر بعض اماكن تفتيش الاكثر شيوعا مع كيفية تفتيشها تفتيشا دقيقا منها :

[1] – الحسيني، سامي– النظرية العامة للتفتيش قي القانون المصري المقارن القاهرة، دار النهضة ،1972 ص 82 .

[2] – كامل، محمد فروق، مرجع سابق ص246.

اولا : تفتيش السيارات .

حرمة السيارات حسب الرأي الفقه الإسلامي مثله مثل حرمة المسكن إذا كان داخل المنزل إما إذا كانت خارج المنزل فحرمتها مستمدة من حرمة الشخص إذا كانت في حيازته أو ملكيته أحيانا تعتبر السيارة تابعة للشخص و حرمتها من حرمته إذا صدر إذن من سلطة التحقيق لأحد الرجال المكلفين بالتفتيش أو إذا كانت هناك دلائل كافية على اتهام الشخص بجريمة في حالة تلبس ففي هذه الحالة يصح تفتيشه و تفتيش السيارة، أما إذا تخلى صاحب السيارة عن سيارته طوعا لأي سبب و كانت مغلقة سقطت هذه الحرمة و يحق للشخص المكلف بالتفتيش الإطلاع على ما فيها حفاظا على الأمن العام .

يجب أن يتم تفتيش السيارة بمنتهى الدقة حيث أن المجرمين يتفننون في إخفاء الأشياء في أماكن خفية بالسيارات كداخل المحرك، الحقيبة الخلفية للسيارة، إطار العجلات .

يجب على القائم بالتفتيش أن يراعي عدم سيره من أمام السيارة حتى لا يحاول قائدها السير بها و إصابة القائم بالتفتيش، و أن يكون القائم بالتفتيش في الناحية القائد السيارة أي الجهة اليسرى و يطلب من قائدها تسليم له مفاتيح السيارة و النزول منها ليقوم بعدها بعملية التفتيش .

ثانيا: تفتيش المحلات التجارية.

يمكن للمكلف بالتفتيش دخول المحلات التجارية التي تكون مفتوحة الأبواب للجميع، و له الحق في مراقبة تطبيق أنظمة طالما كانت مفتوحة.

أما في وقت الإغلاق فتكون لها حرمة المنزل، و لا يجوز تفتيشها إلا بعد أستفاء شروط التفتيش.[1]

[1] - الحبشي، فادي عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص148.

ثالثا : تفتيش الطائرات.

برزت الحاجة إلى القيام بإجراء وقائي من عملية التفتيش المسافرين و حقائبهم و الأمتعة الأخرى و الأشياء التي تشحن في الطائرات بل و الطائرات نفسها .

و وسائل تفتيش المسافرين و الطائرات منها اليدوية و البصرية ثم تطورت حيث وجدت وسائل أخرى أسرع في تفتيش الأشخاص و الأمتعة بواسطة الأجهزة الثابتة، التفتيش التقني بواسطة الأجهزة اليدوية .

أصبحت هناك فرق متخصصة و مدربة من رجال الشرطة في المطارات للقيام بتفتيش الطائرات و المسافرين و تظهر مهارات في تفتيش الطائرات التأكد من سلامة مقاعد الطائرة و مكوناتها، تفتيش الخزائن المختلفة و دورات المياه و الأغطية و الأدوات المستخدمة في الطائرات، لابد من وجود مهندس الطيران الأرضي و الجوي أثناء عملية التفتيش خاصة قبل إزاحة بعض الأغطية أو الألواح للفتوحات المغلقة للأجهزة أو المعدات الخاصة، تزاح جميع المواد المتحركة و الغير ثابتة و تفتش تفتيش دقيقا، الاستعانة بالكلاب البوليسية المدربة للكشف عن المخدرات و المتفجرات .

رابعا : تفتيش السفن.

تخضع السفن إلى للتفتيش بصورة دقيقة مما يستدعي لإشراك خبراء لديهم خلفية بهندسة السفن، و إجراءات التفتيش تتكون من عدة نقاط .

1- تفتيش السيارات و الآليات .

2- تفتيش الأسطح و الجدران.

3- تفتيش العنابر و الحاويات و فحص المخبئ الجانبية.

4- تفتيش جسم السفينة .

5- استعمال الكلاب البوليسية .

6- مراجعة سجيل النقل لمعرفة مصدر البضائع.

7- اعتماد قائمة المضبوطات.[1]

خامسا : تفتيش الحاويات .

يكون تفتيش الحاويات كل شيء آت من الخارج لأنه بدأت ظاهرة الإرهاب بصورة فظيعة و من الأخطار أو من الأشياء الآتية من الخارج و التي تعتبر أكثرها استعمالا هي الحاويات و لكي نضمن سلامتها أو خلوها مما يخل بالأمن، لابد من تفتيشها تفتيشا شاملا.

لقد تولدت طفرة كبيرة في أجهزة و معدات التفتيش و خاصة منها الإلكتروني و من بين هذه الأجهزة أجهزة جاما و جهاز الرنين النووي، و التحليل بالنيترونات السريعة المنصهرة، و التصوير بالنيترونات، و غيرها و الحاويات التي يجب أن تفتش وفقا للشروط التفتيش الوقائي.[2]

المطلب الثاني : التقنيات المطلوبة عند تفتيش الاشخاص .

تعتبر عملية التفتيش ايا كان نوعها من أخطر العمليات الشرطية مساسا بالحرية الفردية وذلك لانها تنصب إما على جسد الشخص أو أشياؤه .

لذلك فإن عمل القائم بالتفتيش يتطلب تخطيط يقوم به متخصصون على أساس علمي و ذلك للوصول برجل الشرطة إلى مستوى عالي من التدريب، ويجب على القائم بالتفتيش الأشخاص أن يكون على إلمام تام بالمهارات المطلوبة في هذا الصدد.لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول عملية تحضير لمهمة تفتيش الأشخاص أما الفرع الثاني تطرقنا إلى عملية تنفيذ لمهمة تفتيش .

الفرع الاول : عملية تحضير لمهمة تفتيش الاشخاص .

لكل مهمة تتطلب تجهيز لها خطة وفق تقنيات كي ينتج عنها اثر ايجابي نذكر منها .

اولا : تحديد الشخص المراد تفتيشه .

[1] - مجلة النقل و المواصلات، العدد (43) السنة الرابعة، محرم 1423.

[2] - مجلة النقل و المواصلات، مرجع السابق ،ص87.

تعتبر هذه القاعدة الخطوة الأولى بالنسبة لعملية تفتيش الأشخاص كما هو بالنسبة لعملية تفتيش الأماكن، و يتوصل القائم بالتفتيش إلى تحديد الشخص بمعرفة إسمه و لقبه و عمره و مهنته و عنوانه، ثم يمتد التحديد إلى معرفة صورته و شكله أو التوصل إلى الشخص يعرفه، و يطمئن القائم بالتفتيش إلى حسن إرشاده إن تعذر عليه التوصل إلى صورة الشخص، كما يحدد القائم بالتفتيش أيضا طبائع ذلك الشخص، و مدى خطورته و ميله إلى العنف، و يحدد أيضا عاداته و الأماكن التي يعتاد التردد عليها، و أفضل الأوقات لمداهمته و القبض عليه.

ثانيا: الإلمام بطبيعة الشخص المراد تفتيشه من ناحية تسليحه و قوته الدفاعية

عند تفتيش الشخص يجب أخد الحيطة و الحذر و إلقاء نظرة فاحصة على الشخص المراد تفتيشه و يضع في اعتباره أن بعض الأسلحة قد يصغر حجمها أو تخفى بصورة أشياء عادية مثل الأقلام أو العصي الصغيرة فعليه أن يفحص كل جسم صلب يجده في حيازته . [1]

كما يجب ملاحظة المداخل و المخارج في مكان تفتيش الشخص و الإحاطة و تأمين أي وسيلة يمكن أن يستخدمها في الهروب.

ثالثا: إختيار الوقت المناسب في تفتيش الأشخاص.

ـ من الأشياء المهمة في تحقيق نتائج إيجابية إختيار الوقت المناسب للتفتيش الشخص على حسب حالة الشخص المراد تفتيشه و في هذه الحالة لابد من جمع أكبر قدر من المعلومات مسبقا.

و من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المكلف بالتفتيش للتوصل إلى تحديد الوقت المناسب لتنفيد عملية التفتيش والإلتجاء إلى فرض رقابة سرية.

[1] - كامل، محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ص 270.

رابعا: عدم تسرب سر القيام بعملية التفتيش.

عملية تفتيش الأشخاص من أكثر العمليات دقة فلابد من القيام بها بسرية تامة من القائمين بالتفتيش حتى لاتتسرب إلى الجناة و يسارعون إلى إخفاء كل ما له علاقة بالجريمة[1]

الفرع الثاني: عملية التنفيذ لمهمة تفتيش الأشخاص .

لتنفيذ هذه المهمة علينا الالتزام بعدة خطوات للتحقيق النتائج المرجوة من هذه العملية وفق الخطوات التالية :

اولا : الوضع الفني للشخص المراد تفتيشه

يجب التحكم في الوضع الفني للشخص المراد تفتيشه للسيطرة عليه و الحيلولة دون استطاعته و تمكنه للمقاومة او محاولة الهرب، و لذلك يؤمر الشخص المراد تفتيشه بالوقوف أمام الحائط أو السيارة على بعد متر منها ثم يباعد بين قدميه على قدر الإمكان، ثم يرفع يديه لأعلى و يرتكز بها إلى الحائط أو السيارة التي أمامه ثم يقف رجل الشرطة خلف ذلك الشخص و إحدى قدميه أمام إحدى قدمي الشخص الذي يجرى تفتيشه، بحيث يستطيع رجل الشرطة عند أي بادرة مقاومة من ذلك الشخص، أن يدفع قدمه بقدمه فيسقط الآخر أرضا فورا، و ذلك أن الوضع السابق يجعل الشخص مختل التوازن في وقفته و بالتالي فإن أي دفعة لقدمه تسقطه أرضا في الحال.

ثانيا : السرعة و الدقة و المبادرة في التفتيش

السرعة و المبادرة لهما دور بالغ الأهمية لضبط الأشياء المتصلة بالجريمة و التي لها صلة وثيقة بها، لذا يجب القائم بالتفتيش أن ينتقل فورا إلى مقر الجاني و ذلك لضبط الآثار

[1] - الحبشي، فادي عبد الرحيم، مرجع سابق ص 101.

و المخلفات المتصلة بالجريمة و المتعلقة بها، حتى لا يتمكن الجاني من التصرف بها و إبعاد م يتعلق بالجريمة حتى لا يكتشف أمره.[1]

ثالثا: قوة الملاحظة و الجدية و عدم التراخي في التفتيش و ملاحظة التغيرات العصبية التي تطرأ على الشخص المفتش.

تكتسب هده الصفة بالمرونة الدائمة و الإنتباه لكل ما تدركه الحواس، و التثبت من ذلك و التبصر فيه بإمعان، و تختلف هذه الصفة من شخص لآخر، إلا أنه عند قيام المحقق بإجراء التفتيش فيجب عليه أن يدقق النظر في كل ما تقع عليه عيناه من أشياء قد تكون غريبة و يمعن في تصرفات و تحركات المتهم و قد تتركز عينه على الموقع الذي أخفى فيه الآثار المرتبطة بالجريمة.[2]

كما يجب ملاحظة التغيرات التي تطرأ على وجه الشخص عند تفتيشه للإستفاذة منها في تحقيق نتائج إيجابية في التفتيش كما يجب أن يكون هناك جدية و عدم تراخي للقائمين بالتفتيش لأن الشخص لا يرتدع إلا إذا شعر بمن هو أقوى منه كما يجب أن يكون هناك حرص مما يجعل القائمين بالتفتيش قادرين على صد أي تصرفات خادعة يقم بها الشخص المفتش على سبيل إختيار يقظتهم فكم من رجال الشرطة فقدوا حياتهم لمجرد انشغالهم عن الأشخاص الذين يتم تفتيشهم و ذلك بالاعتداء عليهم و الهرب أو كانت حيلهم سببا في إلهائهم عن واجبهم.

رابعا: تفتيش جميع أجزاء جسم الشخص .

إن تفتيش الشخص يقع على جسمه و ملابسه و ما يحمله من متعلقات و هذه العملية تحتاج إلى مهارة فائقة من قبل المكلف بالتفتيش و من الأفضل أن يبدأ بالتفتيش من أعلى

[1] - الحبشي، فادي عبد الرحيم ،المرجع السابق، ص87.

[2] - العرجفي، علي بن حامد، مرجع سابق ، ص 79.

إلى أسفل و يركز على المواقع إلى من الممكن أن يقوم الشخص بإخفاء أشياء فيها مثل تحت الإبط و خلف الظهر و بين الفخذين كما انه يتم تفتيش الملابس الشخص تفتيشا دقيقا و الاشتباه في كل شيء مهما كان عاديا و يجب التحفظ على كل ما يتم العثور عليه فقد يفيد في التوصل إلى إدانته أو كشف غموض قضية ما .

خامسا: تلمس الشخص و تفتيشه في المقر الامني بعيدا عن أماكن التجمعات.

حيث يقوم المكلف بالتفتيش بتلمس الشخص في مكان ضبطه و قبل تحويله إلى المقر الأمني حتى لا يكون الشخص محرز لأي أسلحة أو متفجرات و يستخدمها أثناء نقله، بحيث يقوم المكلف بالتفتيش بتفتيش الشخص بمجرد دخولهم إلى المقر الأمنى من خلالها قد يتحصل من خلال هذه العملية على الأدلة يمكن أن تدينه، كما يتطلب الأمر تنفيذ هذه المهمة بعيدا عن أوساط التجمعات لان تفتيش بالقرب من التجمعات له مخاطر تعرض حياتهم للخطر فقد ينتهز المتهم الفرصة و يحاول كسب الجمهور الذي سرعان ما قد ينسى ما فعله و يقدم المساعدة له و يمكنه من الهرب .

سادسا : دراجة الذكاء العالية و سرعة البديهية و قوة الذاكر.

يجب على القائم بالتفتيش ان يكون على درجة عالية من الذكاء و سرعة البديهية لاكتشاف المضبوطات و معرفة مكانها من خلال أقصر الطرق بإستخدام ذكاءه، كما يجب ان يكون قوي الذاكرة بأن يتذكر الاشياء التى عثر عليها بمكان الجريمة و مدى علاقتها وإرتباطها بالاشياء التى ضبطت أثناء تفتيش الشخص.[1]

[1] - الحبشي، فادي عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص 100.

سابعا : مواجهة الشخص المفتش بالمضبوطات : على القائم بالتفتيش مواجهة الشخص المفتش بالمضبوطات التي و جدت بحوزته قد تؤدي ذلك بإعتراف الشخص بها و عند إنكاره يستمع الى دفاعه او تبريراته للاستفادة منها في التحقيقات.[1]

على القائم بالتفتيش مواجهة الشخص المفتش بالمضبوطات التي و جدت بحوزته قد تؤدي ذلك بإعتراف الشخص بها و عند إنكاره يستمع الى دفاعه او تبريراته للاستفادة منها في التحقيقات.[2]

المطلب الثالث : الوسائل المستعملة في عملية التفتيش .

لنجاح التفتيش هناك عدة طرق ووسائل تستعمل في هذه العملية لكي تكون لها نتائج ايجابية و أثر في الكشف عن الأدلة ، وهذا ما تطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول الى الوسائل التقنية في عملية التفتيش، أما الفرع الثاني أسدينا الضوء على العنصر البشري في عملية التفتيش للتخصص بعد ذلك دور الكلاب المدربة في التفتيش في الفرع الثالث .

الفرع الاول : إستعمال الوسائل التقنية في التفتيش .

تغيير أبعاد الجريمة و إستغلال المجرم لمعطيات العصر و حرصه على الاستفادة من ثمار العلم، كان لزاما على المعنيين بالجريمة إتخاذ نفس الطريق و الالتزام بالبحث العلمي، ومن بين هذه الوسائل العلمية الحديثة أساليب التفتيش العلمي الحديث، و نعرض فيما يلي اهم هذه الوسائل .

اولا : استخدام اجهزة الكشف عن المعادن .

يفيد هذا الاسلوب في الكشف عن الأسلحة المخبأة في الأرضيات و الجدران في المكان المراد تفتيشه .[1]

[1] - كامل ، فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 269.

[2] - كامل ، فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 269.

تكتشف كذلك أي محتويات معدنية يحملها الشخص مثل أجهزة التفتيش الشخصي و مثل بوابة الكشف على المعادن وتتميز الأجهزة الأولى بصغر حجمها و سهولة استخدامها.

ثانيا : استخدام جهاز إكتشاف أبخرة المواد المفرقعة و المتفجرة .

هذا الجهاز بداخله بالونه تحتوي على غاز الأرجون ويقوم على الأساس شم أبخرة المواد المتفجرة .[2]

ثالثا : استخدام أشعة (اكس) ويعمل بنظرية (جاما) .

يستخدم هذا الجهاز بشاشة تلفاز توضح داخل الأمتعة و الحقائب المراد الكشف عنها، وهذا الجهاز مزود بذاكرة و يقوم بتصوير محتويات الحقائب و الأمتعة دون فتحها بحيث تظهر محتويتها دون فتحها .[3]

رابعا : استخدام الاشعة السينية .

هذه الأشعة نوع من الإشعاعات غير المنظورة ذات الموجات القصيرة و تتميز بخاصية التوهج و التأثير على الألواح الحساسة، كما تستخدم في تفتيش الأثاث و الحوائط بحثا عن الأسلحة المخبأة .

خامسا : استخدام جهاز البصمة الحرارية .

يمكنه التعرف على و جود أحياء تحت الأنقاض في حوادث الانهيارات الأرضية و التعرف على أماكن الأحياء في حوادث الطائرات و السفن، و يعمل على أن تولد أجسام الأشخاص الأحياء تحت الأنقاض إشعاعا حراريا وبه يمكن تحديد أماكنهم على قيد الحياة .

[1] - الحبشي، فادي محمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 102.

[2] - الحبشي، فادي محمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 107 .

[3] - الحبشي، فادي محمد عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 107.

سادسا : استخدام الأشعة فوق البنفسجية .

وهي عبارة عن الموجات الكهرومغناطيسية التي تلي الأشعة السينية و تستخدم كثيرا في التفتيش عن البقع غير المرئية مثل الدماء المغسولة،المخطوطات المدونة بالحبر السري خاصة في تفتيش الخطابات و الطرود المشتبه فيها وغيرها من التفتيشات الأخرى .

سابعا : استخدام الأشعة تحت الحمراء للتعرف على النباتات المخدرة .

و هذا يكون بواسطة تصوير الجوي بالاشعة تحت الحمراء تحديد اماكن وجود المخدرات و معرفتها بسب تباين البصمة الحرارية التي تستشعرها الافلام الحساسة للاشعة تحت الحمراء.

الفرع الثاني :العنصر البشري .

يستعان في عملية التفتيش بخبراء لهم الخبرة الكافية و مستفيد من تكوين اللازم للكشف عن الادلة، و نذكر منهم :

اولا :رجال الشرطة العلمية و التقنية :

دور الشرطة العلمية يتمثل أساسا في إنارة التحقيقات القضائية المطروحة أمام عناصر الضبطية القضائية من جهة ورجال العدالة من جهة أخرى, وذلك بإزالة اللبس والغموض الذي يعتري الفاعلين من خلال الاعتماد على الأدلة العلمية التي لا يرقى إليها شك . فمهام الشرطة العليمة تتمثل في مسح مسرح الجريمة و اماكن المراد تفتيشها مسحا دقيقا بهدف البحث عن الآثار المادية التي قد يخلفها الجاني ثم القيام برفعها وفحصها وتحليلها في المخبر واستخلاص النتائج منها والتي بدورها توصل الى هوية الجاني . ثم يأتي إثبات أو نفي الفعل فكلما اتضحت الإثباتات أكثر سهل على القاضي إصدار الحكم وساهم في الحد من الفعل الإجرامي.كما ان أسلوب محاربة الجريمة لم يقف جامدا بل تطور مع التطور العلمي مستفيدا

من العلوم التطبيقية مثل :علم البصمات في التحقق من شخصية الفرد وبالتالي معرفة الفاعل , وعلم البيولوجيا للتعرف على فصائل الدم والشعر , وعن طريق الحمض النووي , ADN وعليه فاستخدام أساليب العلمية الحديثة يعتبر في الوقت الراهن اساس التحقيقات الجنائية .[1]

ثانيا :خبراء في الجرائم الالكترونية.

هناك خلية لدى مصالح الامن متخصصة في جانب الجرائم الالكترونية دورها الترصد لكل الجرائم التي تمس الاشخاص في حرياتهم أو ممتلكات في المواقع الالكترونية سواء مرتكبة عن طريق جهاز الكومبيوتر او الهاتف النقال وغيرها من الاجهزة الحديثة لتقوم بالولوج اليها بواسطة برامج و التحقق منها من أجل استخراج الادلة و الكشف عن مرتكبيها

ثالثا: الطبيب الشرعي .

يعتبر موضوع الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون، فهو يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، كما يعتبر من بين من أحد أهم المواضيع والتخصصات الطبية المميزة، ولأجل هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة لتبيان الدور الذي يلعبه الطبيب الشرعي في البحث عن الحقيقة وتسخيرها لخدمة العدالة وكشف الستار عن المجرمين الفعليين وأسباب وطريقة ارتكاب الجرائم

رابعا :مفكك الالغام

تكمن مهمة هؤلاء الخبراء في مجال المتفجرات، بحيث لهم دور كبير في مكان تفتيش خاصة منها المشبوهة التى لها علاقة بالاعمال الارهابية و ما لها من مكائد من قبل هذه المجموع بحيث يقوم القائم بالتفتيش الاستعانة بهم اثناء التفتيشات الاماكن المشبوهة وباستعانتهم لإمكانياتهم التقنية .

[1] - موقع الالكتروني: www.dspace.univ-msila.dz تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/08/28 على الساعة 15:35.

وهناك الكثير من الخبراء قد يستعين بهم القائم بالتفتيش في أمكان الذي يكون بحاجة للعثورعن الادلة و الكشف عن مرتكبي الجرم نذكر منهم (خبراء المناجم في حالة تفتيش السيارات و تأكد من ترقيمها الاصلي وكذلك خبراء البالستيك في حالة وجود مقذوفات في أماكن التفتيش والاستعانة بهم لتاكد من هوية الجناة .....إلخ.)

الفرع الثالث : الكلاب المدربة .

تقوم مصالح الامن حاليا بتدريب الكلاب للقيام بعمليات تفتيش ذات طابع دقيق إعتمادا على ما تتميز به من درجة عالية في حاسة الشم، وقد أمكن إستخدام هذه الكلاب بعد مرحلة من التدريب في تفتيش الاماكن العامة و منافذ الدخول و الخروج كالمطارات و الموانئ، بحثا عن المواد الممنوع حيازتها كالقنابل و المفرقعات و الديناميت و المواد المخدرة، كما يمكن استخدامها في تفتيش الاماكن المحتمل لهروب الجناة اليها عن طريق إقتناء أثرهم بحاسة الشم، كما أمكن تدريب هذه الكلاب على تفتيش اوكار المجريمين، و أماكن المخدرات المخبأة تحت الارض على عمق عدة أمتار.

وإذا كان تفتيش المتهم يعني تفتيش جسده من الخارج و ملابسة و ما يحمله من أشياء مثل الحقائب باعتبار انها تستمد حصانتها من حصانته.

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالمضبوطات للكشف عن الجريمة.

إن الهدف من التفتيش هو الوصول الي نتائج تحقق لنا اثر ايجابي للكشف عن الجريمة، ولكن هذا لا يكون الا بالتخطيط و رسم طريق يؤدي بنا الى الحجز على ادلة من خلال هذه العملية وفق تقنيات مدروسة وعناصر مدربة من خلال ذلك قمنا في هذا المبحث الى تقسيمه الى ثلاث مطالب، وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة و لها فائدة في الوصول الى الحقيقة و الضبط هو عملية او إجراء قانوني يتمثل في الحجز كل ما يفيد للتعرف على المجرم و الكشف عن الحقيقة، وقد اجاز القانون لسلطة التحقيق ان تقوم

بضبط كل ما يتعلق بالجريمة سواء وجدت هذه المضبوطات في مكان الجريمة او في حوزة المساهم او الشريك

ومن جهة أخرى فان احترام الحريات العامة يقتضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية مراسلاتهم أيا كان نوعها، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 47 من مرسوم الرئاسي (442-20)المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على أن " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ومع هذا فان السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قررته تشريعات الثورة الفرنسية[1]، وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة الجماعية وعلى هذا الأساس و لإلمام بهذه النقاط قسمنا هذا المبحث الى مطلبين في الاول تطرقنا الى ضبط الاشياء ، اما في الثاني سنرى ضبط المراسلات .

المطلب الأول: أصناف المضبوطات

الغاية التي تبرر تفتيش الشخص أو مسكنه هي محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الآلات أو كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليه وفي الجملة كل ما يفيد في كشف الحقيقة الموضوعية من أدلة مادية سواء كانت أدلة الإدانة أم أدلة البراءة، ويجب الحفاظ عليها و حجزها و ضعها في أختام، إذ يجيز القانون للقاضي التحقيق أن يقوم بضبط الاشياء إذا كانت هذه الاشياء و الوثائق تنفع في إظهار الحقيقة.[2]

وعليه لا يرد ضبط الأشياء على كل الأشياء، وإنما يكون مقصور على الأشياء المادية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع اظهرنا في اولها ضبط الاشياء اما في الفرع الثاني ضبط المراسلات و الرسائل وفي الاخير تطرقنا الى ضبط الادلة الجنائية.

[1]

[2] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص .353

الفرع الأول: ضبط الأشياء .

إن الأشياء المنقولة ملموس، لها طابع مميز تمثل دليل وبها نستطيع التعرف الى مرتكبي الجريمة او المساهمين فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والمقصود بالأشياء المنقولة هو مايمكن نقله من مكان لآخر بدون تلف مثل تلفاز و ملابس و غيرها من المنقولات ، و العقار بالتخصيص مثل عربات المصنع وآلات الزراعة، وكذلك الأشياء الثابتة إذا نزعت من أصلها المثبتة فيه كالمرايا التي كانت مثبة في الحيطان وأنابيب المياه، بينما المنقول المعنوي لا يدخل في هذا الإطار لأنه ليس له كيان مادي ملموس.

وقد بينت المادة 84 الفقرة01 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية المنقولات التي يمكن ان يقع عليها الضبط وان لم توردها على سبيل الحصر فذكرت " إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب عنه وحدهم الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة" .[1]

،وقد أضافت المادة 02/45 من قانون الإجراءات الجزائية " ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها".

كما جاءت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية تعني أن القائم بالتفتيش له أن يضبط كل ما يوصله للحقيقة و إظهارها، و هذا معناه أن القائم بالتفتيش يستطيع أن يضبط كل شيء متصل بالجريمة، أو وقعت عليه الجريمة أو نتجت عنه مسالة واقعية تخضع لها الدعوى، وتفيد بيقين في واقعة الجريمة وما يتصل بها[2]. والأشياء الأخرى التي يكون

[1] - المادة 84 ، من الامر السالف الذكر .
[2] د. علي زكي العرابي، " المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية "، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة، 1951، ص: 103.

ضبطها مفيدا في كشف الحقيقة هي تلك الأشياء التي قد تكون لدى المتهم أو غيره، ويستنبط من حالتها المادية المميزة ما يراه التحقيق دلائل تشير إلى الجناة بل قد تكون هي القرائن القضائية التي تعطي دلائل واضحة في إظهار الحقيقة مثلا: وجود حافظة نقود الجاني أو بعض أثاره بجوار المجني عليه أو العثور على ملابس ملطخة بدماء المجني عليه وقد سارع الجاني إلى إخفاءها.

وقد أورد المشرع الجزائري بعض الأشياء التي يجوز ضبطها مثل الوثائق والمستندات التي قد لا يثور بصددها الإشكال، وحسب ما جاء في المادة 45قانون الإجراءات الجزائية حيث عرفت الاوراق بأنها " الخطابات و الرسائل و الكتب و المنشورات ، مطبوعة كانت او بخط مستوي أن تتضمن كتابة أو رموزا أو نقوشا أو شيئا أخر[1].

وهنا نبين بأن مصطلح الأوراق يدخل في نطاق ما يفيد في كشف الحقيقة، إذ لا يشترط أن تكون الأوراق جسم الجريمة بل يكفي أن تتضمن عنصرا من عناصر الحقيقة التي يصح ضبطها.

و قد اعتنى المشرع الجزائري بالمحافظة على ما قد تتضمنه الأوراق من أسرار ، وعلى الرغم من أن هذه الأوراق وكذلك الوثائق أو المستندات لا تخرج من كونها أشياء يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة إلا أن المشرع الجزائري أورد قيودا خاصة على ضبط هذه الأشياء من قبل القائم بالتفتيش على التفصيل الأتي:

أولا : ضبط الأشياء الموجودة في مسكن المتهم بناء على حالة تلبس

تنص المادة 02/45 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها".

لضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيشه مسكن المتهم بناء على حالة التلبس بجريمة حق الإطلاع على الأوراق و المستندات قبل حجزها.

وبالتالي فالمشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية سلطة الإطلاع على الوثائق والأوراق والمستندات المغلقة والمفتوحة، وهذا يعد خطرا على خصوصيات الأفراد، ذلك أن المشرع الجزائري عندما مكن ضابط الشرطة القضائية من الإطلاع على الأوراق و المستندات المغلقة بما أن النص جاء عاما – من وجهة نظرنا– لان الإطلاع على الأوراق المغلقة أو المستندات التي قد تحتوي على أسرار عائلية أو أمور ذات قيمة ولا تتعلق بالتحقيق .

وان إطلاع ضابط الشرطة القضائية من شانه أن يسيء إلى سمعة المتهم أو سمعة عائلته، لذلك كان على المشرع الجزائري جعل الإطلاع على الأوراق والمستندات لقاضي التحقيق بمفرده أما الأوراق غير المغلقة فيباح له الإطلاع عليها إذ أن عدم إغلاقها قد يكون قرينة على أن المتهم لا يخفي ما يدعو حجبها على الغير.

وفي فرنسا نجد أن المادة 56 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي وردت ضمن النصوص المتعلقة باختصاص ضابط الشرطة القضائية بناء على حالة التلبس، أعطت لضابط الشرطة القضائية الحق في الإطلاع على الأوراق الموجودة بمسكن المتهم أثناء تفتيشه قبل ضبطها.

ولم يستثني المشرع الفرنسي الأوراق المغلقة والمختومة من الإطلاع عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 45 فقرة 02 السالفة الذكر.

وبالمقابل نجد أن المشرع المغربي في قانون الإجراءات الجنائية المغربية اتفق مع المشرع الجزائري في تخويل ضابط الشرطة القضائية سلطة الإطلاع على الأوراق إلا انه

أورد استثناء على هذه السلطة حيث حصر استعمالها في نوع معين من الجرائم فقط وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل و الخارج وهذا حسب المادة 61 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

ثانيا:ضبط الأشياء بناءا على انتداب من سلطة التحقيق

يملك قاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية لمباشرة بعض إجراءات التحقيق مثل التفتيش والضبط طبقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

وعندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الإجراء محل الندب فانه يكون له الاختصاص نفسه الذي لسلطة التحقيق ولكن في حدود ندبه، و يتقيد بالقيود التي ترد عليها، ولما كان لقاضي التحقيق حق الإطلاع على المستندات والأوراق قبل ضبطها، فقد يتبادر في الأذهان أن ضابط الشرطة القضائية في حالة ندبه بإجراء التفتيش يملك حق الإطلاع على هذه الأشياء باعتبار انه يحل محل سلطة التحقيق[1] ، وهذا فعلا ما صرح به المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " فان لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضي ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83".

نستخلص من ذلك إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يجيز لضابط الشرطة القضائية إذا ما قام بتفتيش مسكن المتهم أن يطلع على المستندات أو الأوراق التي يعثر عليها نتيجة التفتيش.

[1] - د. محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن"، ص:85.

ملاحظة: لما كان إجراء التفتيش يبيح للقائم به إجرائه في كل مكان يرى هو احتمال وجود الأشياء التي يبحث عنها فيه، فقد يترتب على ذلك العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، فهل يجوز له ضبطها؟

إن هذه المسالة فعلا تعد محل نقاش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك لعدم وجود حل لمصير الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو تفيد في جريمة أخرى وتضبط أثناء التفتيش،[1] وعن قانونية الإجراء المتخذ بشأنها ، وهل ضبطها صحيحا أو باطلا ؟ و في هذا الصدد نجد هناك رأيين:

الرأي الأول: يرى بصحة التفتيش ويعزز قوله بان المشرع لم يجرم التفتيش ذاته بل حرم انتهاك حرمة المسكن التي نص عليها الدستور، فإذا انتهكت الحرمة بمسوغ قانوني فان مسكن المتهم بالنسبة للقائم بالتفتيش يصبح مباحا لا حاجة لاستصدار إذن في التفتيش فيه، وعليه فما يعثر عليه أثناء التفتيش وإن كان غير متصل بالجريمة الجاري من اجلها التفتيش إلا أنه يكون له أثره.

الرأي الثاني: فيرى أنصاره بان التفتيش إنما صدر به الأمر بالنسبة لجريمة معينة بالذات، فليس للقائم بالتفتيش أن يستند في إقامته دعوى أخرى على شيء أخر عثر عليه لا يتصل بالجريمة، فحرمت المسكن مازالت قائمة فيما يتعلق بها ما دام لم يصدر إذن بالتفتيش خاص بالجريمة الثانية، وفي هذا الصدد و بخصوص هذا الرأي الثاني نلمح موقف الأستاذ الفاضل الدكتور محمد محدة عندما يقول[2] " إذا كان المشرع قد خول للضبطية القضائية حق الإطلاع على بعض الأسرار المفيدة في كشف الحقيقة، فان كان يبحث عن سيارة تحمل أسلحة أو مواد مهربة فيجب ألا يفتح الخزائن أو الصناديق الصغيرة، كما عليه ألا

[1] - د. احمد شوقي الشلقاني، "مباديء الإجراءات الجزائية في التشريعي الجزائري"، الجزء الثاني، ص: 243.
[2] - د. محمد محدة، المرجع السابق، ص: 136.

يكشف ما اطلع عليه أو صادفه أثناء عملية التفتيش، فإن فعل ذلك عرض نفسه للمساءلة بإفشاء أسرار المهنة".

والواقع أن الرأي الثاني يجد سنده في التعسف الكبير للكثير من الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية أثناء بحثهم عن أدلة الجرائم وبصفة خاصة عند مباشرة التفتيش للمساكن بمعرفتهم ، وعند إحساس بوجود قدر من التجاوز في تنفيذهم لتفتيش المساكن، وذلك مثل سعي ضباط الشرطة القضائية إلى ضبط أدلة قد لا تتعلق أساسا بالجريمة محل تفتيش وبحثهم عن أدلتها في أماكن يستحيل تصور وجودها فيها[1]

وخلاصة القول أن الأشياء التي تظهر عرضا، لا يخلو أمرها من أحد الفرضين:

أ- أشياء تعد حيازتها جريمة: يصح لضابط الشرطة القضائية المضي في الإجراءات بشأنها بناءا على حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمة كما هو المستفاد منه من نص المادتين 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن هذه الحالة وكأنها حالة التلبس ويكفي لاعتبارها كذلك أن تكون هناك عوامل خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما سيسفر التحقيق بعد ذلك، والواقع أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقاعدة السابقة وتطبيقا لذلك قضى بأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة[2].

وضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة لا يحتاج إلى نص يقرره، فقيام حالة التلبس يجعل ضابط الشرطة القضائية من واجبه أن يضبط ما كشف عنه التفتيش عرضا .

[1] - د. مأمون محمد سلامة،" قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض"، الطبعة الأولى، ص: 351 .
[2] - قرار رقم 13 955 بتاريخ 1993/02/12 عن الغرفة الجزائية، أشار له أ. يوسف دلاندة، "المرجع السابق"، ص: 46.

ب- أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى:

قد يسفر التفتيش عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى غير تلك التي يباشر الإجراء للبحث عن حقيقتها، دون أن تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها، ومثال ذلك أشياء استعملت في ارتكاب جريمة أخرى أو تعتبر دلائل تفيد التحقيق الذي يجري فيها، والأصل أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ضبط هذه الأشياء مادامت لا تتصل بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها، ومادامت حيازتها لا تعد جريمة، إذ لا تتوفر حالة التلبس في هذا الفرض، فإذا أراد ضابط الشرطة القضائية ضبط هذه الأشياء عليه أن يلجأ لقاضي التحقيق ليصدر إذن مستقل يخول له ضبطها وهو ما قد ينجم عليه العبث بها أو إخفائها مما يضر بمصلحة العدالة[1]، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة بينما المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجاز ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير تلك التي استلزمت إجراء التفتيش.

الفرع الثاني: ضبط المراسلات و الرسائل .

لكل انسان له حق بالاحتفاظ بسرية مراسلاتهم أيا كان نوعها، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 47 من الدستور الجزائري الحالي على أن " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وهنا يقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة ارسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، تعد عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة و يستوي أن تكون الرسالة

[1] - أنظر د. محمد محدة، "المرجع السابق"، ص: 140.

داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات المكالمات الهاتفية التي خلالها يستطيع الشخص التعبير عما يجيش في نفسه إلى الغير.

الرسائل أيا كان نوعها ما هي إلا ترجمة مادية لأفكار شخصية و أراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها و من توجه إليه الإطلاع عليها،ولا ريب أن التدخل الخفي يهدد الحياة الخاصة لأنه يتم من خلال العديد من الوسائل التي شهدها التقدم العلمي و التقني السبب الرئيسي في كثرتها، فقد يتم التصنت على مكالمات الشخص و تسجيلها، وكذلك تصوير كافة ما يحرص الشخص على إخفاءه وهذا ما يشكل تهديدا كبيرا على حياة الفرد الخاصة ، وبالتالي يصبح من الضرورة و لمصلحة امن المجتمع ومكافحة الجريمة المساس بهذه الخصوصية.

إن مبدأ الخصوصية و إحترام الحريات العامة الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 47 يقتضي إحترام سرية المراسلات أيا كان نوعها سواء المتعلقة بالخطابات المكتوبة التي ترسل عن طريق البريد أو عن طريق ظرف مغلق أو مفتوح، كما يدخل ضمن هذا المفهوم المكالمات الهاتفية .

ومن هذا المنطلق فان ضبط المراسلات في هذا الإطار يكون إما من خلال ضبط الرسائل ، و إما يكون من خلال مراقبة المحادثات الهاتفية ، من الناحية العملية لا يتسنى إلاّ ضبط الرسائل المرسلة إلى الشخص المقصود، أما الرسائل الصادرة منه فلا يمكن التعرف عليها إلاّ إذا كان إسمه مكتوبا على الظرف من الخارج أو مؤمنا عليه، و من البديهي أن البرقيات يمكن دائما معرفة مرسليها و المرسلة إليهم مما يسهل ضبط ما يراد ضبطه منها.[1]

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.340

اولا : ضبط الرسائل

إن الحقوق الواردة على الرسالة بمقتضى حرمة ، لا يجيز لغير مصدرها و من توجه إليه الإطلاع على سريتها بغض النظر عن مضمونها، حتى لو كان هذا المضمون لا يتعلق بالحياة الخاصة للمراسل أو المرسل إليه، ومن باب أولى لا يجوز إفشاء محتوياتها بأي شكل من الأشكال.

وتعرف الرسائل بأنه حديث مكتوب بين شخصين تتولى نقله هيئة البريد، فينطوي تحت مفهوم الرسائل، الخطابات و المطبوعات والبرقيات التي توجد لدى مكتب البريد[1].

نجد أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات الجزائية جاء خاليا من أي نص حول ضبط الرسائل عندما تكون في دوائر البريد، وفي ظل انعدام وجود أي نص أجرائي في قانون الإجراءات الجزائية يعالج هذه المسائل، نجد انه من الجانب الفقهي بشان مسالة ضبط الرسائل وجود اتجاهين أساسيين هما.

الاتجاه الأول:

يتزعمه الدكتور رمضان زرقين و الذي يجيز إجراء ضبط المراسلات إلا في إطار التطبيقات القضائية[1].

كذلك يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن موجهة إلى محاميه أو صادرة عنه[2].

وهذا الرأي لا يأخذ بمبدأ حرمة المراسلات على إطلاقها بل يجيز ضبطها في إطار التحقيق القضائي دون الإخلال بحقوق الدفاع.

[1] ـ انظر د. صالح عبد الزهرة الحسون، "الموسوعة القضائية"، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ص: 450.
[1] ـ د. رمضان زرقين، "الحماية الدستورية التشريعية لحقوق الانسان في الجزائر"، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الانسان في قوانين الاجرءات الجزائية في العالم العربي منعقد في القاهرة في سبتمبر 1978، ص: 12.
[2] ـ انظر د احسن بوسقيعة، "المرجع السابق"، ص: 94.

الاتجاه الثاني:

من رواد هذا الاتجاه الأستاذ عبد الحميد عمارة عندما يرى أن المشرع الجزائري أحاط سرية المراسلات بعناية خاصة، حيث لم يجز إفشاءها، ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

من خلال ذلك نستشف أن الاتجاه الأول يجيز ضبط الرسائل في إطار التحقيق القضائي باعتبار انه يجوز ضبطها بعد خروجها من مكتب البريد ووجودها داخل مسكن المتهم، و الرسائل نوع من الأوراق تنطبق عليها قواعد ضبط الأوراق المنصوص عليها في المواد 44 و ما يليها إ ج وذلك في إطار حالات التلبس، بينما في حالة الإنابة القضائية فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتفتيش ضبط مراسلات المتهم ما دام أن المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية لم تصرح بالأوراق الجائز ضبطها، أما الاتجاه الثاني المؤيد لحرمة المراسلات مادام المشرع الجزائري لم ينظم بنصوص خاصة إمكانية ضبط الرسائل و البرقيات لدى مكتب البريد من قبل الضبطية القضائية المأذون لها بالضبط.

يستطيع قاضي التحقيق ضبط الرسائل بعد خروجها من مكاتب البريد ومن ثم ليس هناك ما يمنعه من ضبطها لدى تلك المكاتب قبل وصولها إلى المتهم ، وهذا استنادا إلى عموم نص المادة 81 إ ج التي أجازت لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع ألاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجازا اعتراض المراسلات التي تتم بالطرقة السلكية واللاسلكية ولم يتطرق لاعتراض الرسائل وكان عليه أن يحذو حذو المشرع المصري وينص على قواعد قانونية إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية تنظم اعتراض وضبط الرسائل كما

[1] ـ انظر د . عبد الحميد عمارة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري" ص: 369.

هو الحال في تعديل 2006 أين سمح المشرع بالمراقبة الخاصة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للمتهم عند اقتضاء الضرورة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

ثانيا: مراقبة المحادثات الهاتفية

قد استفاد أفراد المجتمع من التقدم الحضاري و التقني كل بما يحقق أغراضه، ومن هنا كان من الطبيعي أن تستخدم الاتصالات السلكية واللاسلكية من طرف فئات المجرمين، خاصة في ظل تطور أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية بوجود الهاتف النقال المتطور وكذا الانترنت حتى أنه أصبح للمجرمين وسائل اتصال متطورة ومتاحة لهم وفي متناولهم يمكنهم القيام بجرائمهم بواسطتها كما هو الحال بالنسبة للهاتف النقال أو شبكة الانترنت.....

من خلال هذا التطور انعكس سلبا على المجتمعات و إيجابا على العصابات مما أصبح يشكل خطرا مما أدى إلى مراقبة المحادثات الهاتفية ودرءا لخطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهو ما قررته المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وتهدف وسيلة المراقبة للمكالمة الهاتفية إلى جمع أدلة وقوع الجريمة أو نسبتها إلى مرتكبيها.

فإذا كان كل من المشرعين المصري و الفرنسي قد سبقا نظيرهما الجزائري في اعتماد نصوص قانونية تنظم كيفية مراقبة المكالمات الهاتفية فان المشرع الجزائري تفطن لذلك من خلال المادة 47 من الدستور الحالي، قام بإدراج مواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعالج مسالة ضبط المراسلات السلكية واللاسلكية و التي من بينها المكالمات الهاتفية ولكن اشترط ان يكون هذا الإجراء خاص بجرائم دون أخرى وكذا وفق شروط معينة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أ – الجرائم التي يجوز استعمال هذا الإجراء فيها

نصت المادة 65 مكرر 5 المستحدثة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 و المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية على انه ' إذا اقتضت ضرورة

التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.....اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ....

من خلال نص المادة 65 مكرر 5 إ ج يتضح أن المشرع قد حصر استعمال طريقة اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية التي من بينها المكالمات الهاتفية في جرائم محددة على سبيل الحصر وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وما تشكله من خطر على الأمن والاستقرار الوطنيين سواء من الجانب الأمني أو الاقتصادي .

ب – الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمراقبة

جاء في نص المادة 65 مكرر 5 على انه " إذا اقتضت ضرورات التحري..... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة ....." كما نصت نفس المادة 65 مكرر5 في فقرتها الأخيرة على انه " في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة "

من خلال نص المادة 65 مكرر 05 يتضح أن القانون حدد جهتين قضائيتين لهما الحق في إصدار الأمر بالمراقبة للمكالمات الهاتفية هاتان الجهتان هما.

01– وكيل الجمهورية المختص: في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم السالفة الذكر، وتتم العمليات تحت إشرافه وبإذنه.

02- قاضي التحقيق: في حالة فتح تحقيق قضائي في الجرائم السابقة وان اقتضت الضرورة مراقبة المكالمات الهاتفية للمتهمين وكل العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 بناءا على إذن منه وتحت مراقبته المباشرة.

الفرع الثالث: ضبط الادلة الجنائية .

أدلة الجنائية لها أثار بيولوجية و أثار غير بيولوجية،اما الاولى تتكون من (بقع الدم- شعر – اللعاب – العرق-الاظافر – البصمات ....إلخ)، اما الثانية غير بيولوجية مثل (ذخيرة الاسلحة-الزجاج – المتفجرات....إلخ)،و ما لها دور في الكشف عن الجريمة كل هذا سوف نتطرق اليه من خلال نقاط التالية : [1]

اولا: الاثار المادية البيولوجية :

أ – الدم : هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب و الاوعية الدموية و يتميز عن بقية الانسجة الجسم بأن خلايه لا تبقى ثابته بل متحركة .

و هو في حد ذاتيه ينقسم الى الجزء السائل و يسمى البلازمة و الاخرى تسمى كريات الدم الحمراء و البيضاء .[2]

ب- سائل المنوي: هو إحدى اهم الادلة الجنائية و خاصة في الجرائم الجنسية، فتعرض الملابس المشكوك فيها في مكان التفتيش الى الاشعة البنفسجية وقد تختلف مكان تواجدها ممكن في الاسح الثابتة او الملابس او في جسم الضحية .[3]

[1] - منصور عمر المعايطة ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة – عمان – 2009م ،ص 105.
[2] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ،ص 106.
[3] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ،ص 120.

ج – اللعاب: بإعتباره سائل يفرز من الغدة اللعابية الموجودة في الفم و يحتوي هذا السائل أنزيمات تساعد في عملية الهضم وله اهمية في الحقل الجنائي ويكتشف اللعاب في مكان تفتيش في بقايا المأكولات، السجائر، أكواب الزجاجية.....الخ.[1])

د – أثار الاسنان: قد تترك الاسنان اثار في الاجسام من خلال بصمة العضة، و تكون في حد ذاتها وسيلة للتعرف على صاحبها، وإما ان تكون الاثر الذي تتركه الاسنان في جسم أخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها، وقد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالاسنان هو جسم المجني عليه او جسم الجاني او اي مادة أخرى كالتفاح.

هـ– الشعر: هي مادة قرينة اسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث طبقات لها نذكر منها الطبقة الخارجية (البشرة)، الطبقة المتوسطة (القشرة)والطبقة الداخلية (النخاع).

يتم رفع الشعر و التحفظ عليه في مكان الحادث بواسطة ملقاط او شري لاصق و هو بالحالة التي و جد عليها وتوضع العينة في انبوب إختبار زجاجي و توضع كل البيانات .

و– الاظافر: تعتبر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني او المجني عليه وخاصة اثناء المشاجرا، و تترك اثر تفيد التحقيق الجنائي.

بخصوص رفع البصمات في مكان التفتيش يتم رفعها بالنوع من الشمع اللاستيك– فوليا– الابيض او الاسود اذا كانت البصمات واضحة .

اما اذا كان غير واضحة يجب اظهاراها بطرق علمية باستعمال مسحوق الالمنيوم او البودرة البيضاء او السوداء على حسب الخلفية . [2]

[1] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ،ص 128.

[2] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ،ص 146.

ثانيا: الاثار المادية غيرحيوية.

أ- **الاسلحة النارية:**إن جرائم استخدام الاسلحة النارية تمثل مجالا مهما للتحقيقات الجنائية و تبدو فحوصات الاسلحة النارية و أثارها ذات حضور مهم في جرائم القتل و الانتحار و السطو المسلح و غيرها.

و يوجد حاليا الاف من انواع الاسلحة، قد ينتج عن إلاطلاق الناري عدة اثار نذكر منها الاثار التى تكون لها فائدة كدليل مادي في إكتشاف الجريمة :

01- **المقذوف الناري** وهو مايسمى بالرصاصة في الاسلحة التي توجد بها الحلزونيات داخل المصورة وبواسطة الحلزونيات الموجودة بعد إطلاق المقذوف تساهم في الكشف عن الجريمة .[1]

02- **الغازات** وهي تنتج نتجة عن إحتراق البارود، ويختلف الحجم الغازات الناتجة بإختلاف نوع البارود و كميته وتترك اثر بعد اطلاق النار .

03- **اللهب** وهو عبارة عن الوميض الذي ينتج عن احتراق البارود و الذي يترك على الجسم أو الملابس اثر على شكل حرق سطحي.

04- **الدخان** وهو عبارة عن الذرات الكربون مما تسبب اسوداد في محيط الهدف .

ب- **أثار الالات** :هي كل أداة قاطعة او راضية او مهشمة اوكاسرة او ثاقبة، مثل:المنشار، المفك، السكين .....وغيرها.

وشئ الذي يحقق اثر للكشف عن الجريمة هي الخطوط الدقيقة و الثنايا العديدة التى تحديثها الآلة على سطح الجسم، وغيرها من الاثار المواد المتفجرة و اثار الزجاج.[2]

[1] - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ،ص 185.

[2]- منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ،ص 205،204.

المطلب الثاني :الإجراءات الخاص بالمضبوطات

المشرع الجزائري أوجب في المواد 42، 45، 84 من قانون الإجراءات الجزائية مراعاة قواعد شكلية معينة لضمان التعرف على الأشياء المضبوطة ، والتأكد من سلامة الأدلة الناجمة عن الضبط، وهذا فيما يخص الضبط الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية، والمادة 84 وإن جاءت في التحقيق الابتدائي إلا أنه لا مانع من تطبيقها على الأشياء المضبوطة من طرف رجال الضبطية القضائية لكونها حاملة لقواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان لأنها ليست جوهرية[1].

ويمكن القول أن القواعد المتعلقة بضبط المنقولات تمتاز بإجراءات واحدة سواء أكانت هذه المضبوطات موجودة مع المتهم أثناء تفتيشه بناءا على حالة التلبس أم موجودة في مسكنه أثناء تفتيشه بناءا على انتداب من قاضي التحقيق.

وبناءا على ما سبق ذكره تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع تتطرقنا في الفرع الأول إلى عرض و تحريز الأشياء المضبوطة، اما الفرع الثاني تناولنا قضية فض الاختام وفي الفرع الثالث اشرنا لتصرف في الأشياء المضبوطة.

الفرع الاول : عرض و تحريز الأشياء المضبوطة

تعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليه وهذا ما نصت عليه المادة 42 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية يجب ان نشير إلى أن مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 42 يقتصر على حالة ضبط الأشياء بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيشه للمتهم أو مسكنه بناءا على حالة التلبس أو بناء على انتداب من قاضي التحقيق على أساس المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - أنظر د. سامي الحسيني، "المرجع السابق "، ص: 412 .

في حالة عرض الأشياء المضبوطة على المتهم وذلك لإبداء ملاحظات، أي أن يتم تقديم ما ضبط من المتهم شيء بشيء ليبدي ماله من الملاحظات على هذه الأشياء، فيما يقتصر دور ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة على مجرد تلقي ملاحظات المتهم على الأشياء المضبوطة دون أن يناقشه فيما يدلي به من ملاحظات، وإلا عد ذلك استجوابا وهو أمر محظور على ضابط الشرطة القضائية.[1]

وينصح البعض بأن يقدم القائم بالتفتيش الأشياء المضبوطة إلى الشخص الذي ضبطت لديه ويسأله عما إذا كانت له صلة بهذه الأشياء، وسند وتاريخ حيازتها وأوجه استعماله لها ويناقش في شأن وجودها في المكان الذي عثر عليها فيه، ثم يتحقق بقدر الامكان من صحة هذه البيانات التي يجب إثباتها في المحضر، والعلة من هذا الإجراء هو التعرف على الأشياء المضبوطة، وضمان صحة الدليل المستمد منها

ولا يقتصر عرض المضبوطات من طرف ضابط الشرطة القضائية على المشتبه فيه فقط بل يتعين عرضها على وكيله أيضا، وهذا رغم أن المادة 42 السابقة لم تنص على ذلك، إلا أن المادة 84 في فقرتها الثالثة و الرابعة التي منعت فتح الإحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائها قانونا.

ورغبة من المشرع الجزائري ألا يكون التفتيش و الضبط سببين للأضرار بالمتهم فقد نصت المادة 84 في فقرتها الثالثة على أنه " يجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم و في اقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق"

أما بخصوص تحريز المضبوطات حددت المادة 45 إ ج في فترتها الرابعة قواعد تحرير المضبوطات على أن " تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها ، إذا

[1] - الفقرة الثانية من المادة (139) أ/ج تنص "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

أمكن ذلك فإذا تقررت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه"

و الملاحظ في هذه المادة إن الضبط يشتمل الأشياء و المستندات، وبالنسبة للأشياء فقد تكون إما ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة أو أي شيء أخر يفيد في كشف الحقيقة.

وبالنسبة للمستندات يستوي أن تكون مغلقة أو مفتوحة، فالضبط يشمل كلا النوعين من المستندات.

وتغلق المضبوطات ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في حرز، ويقصد بالحرز أي غطاء خارجي يهدف إلى صيانة وحفظ الشيء المضبوط، فقد يكون ظرفا ورقيا إذا تعلق الأمر بضبط المستندات، وقد يكون زجاجيا إذا تعلقت الأمر ببقايا مشروبات موجودة في كاس تناوله المجني عليه مما أدى إلى وفاته بالتسمم[1]، كما يجب أن يكون الحرز مغلوق بإحكام.

ويضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، وقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أن يختم الحرز بختمه.

وليس هناك ما يمنع المتهم من وضع خاتمه إلى جانب ختم ضابط الشرطة القضائية متى طلب ذلك[2]، إذ أن هذا قد يكون مبعثا للاطمئنان بالنسبة للمتهم بعدم حصول عبث بالمضبوطات على أن يرسل ختم المتهم للنيابة العامة حتى لا يدعي فيما بعد بأنه لم يضع خاتمه على الإحراز[3].

[1] - انظر د. ابراهيم حامد طنطاوي، "المرجع السابق"، ص: 905.
[2] - انظر: د. سامي الحسيني، "المرجع السابق"، ص: 318.
[3] - انظر د.سيد حسن البغال،" قواعد الضبط و التفتيش في الشريعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص: 159.

والهدف من هذا الإجراء هو منع العبث بالأشياء المضبوطة أو احتمال تغييرها بعضها أو كلها و الأصل أن يتم جرد الأشياء و المستندات المضبوطة في مكان الضبط وهذا بدليل التي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالات ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش، غير أنه إذا كان تنفيذ ذلك من شان أن يثير بعض الصعوبات، فيمكن الاكتفاء بوضع المضبوطات في إحراز مؤقتة أو في حقيبة مغلقة حتى تتاح الفرصة بجردها فيما بعد ووضعها في إحراز نهائية.

ويجيز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يأمر بإيداع ما يضبط من نقود أو سبائك ذهبية وأوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية وتكون لازمة لكشف الحقيقة أو لحفظ حقوق الأطراف في الخزينة العمومية وذلك وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : فض الأختام.

أوجبت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية عدم فتح الإحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه كما يستدعي أيضا من ضبطت عنده هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء.

أما المقصود بمن ضبطت عنده الأشياء فهو قد يكون الشخص الذي وجد في مسكن المتهم أثناء تفتيشه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على إذن تفتيشه، وذلك متى قامت قرائن قوية أثناء تفتيش مسكن المتهم، على أن هذا الشخص الموجود فيه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، كما أن المقصود به صاحب المكان الذي به أثار تفيد في كشف الحقيقة إذا كان الشخص غير المتهم ووضعت الأختام على مكانه بسبب ارتكاب الجريمة فيه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على حضور المتهم ومحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء عند فتح الإحراز والوثائق المضبوطة، ولكن ما هو الحكم لو أن وضع الأختام تم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بناء على ندبه للضبط من جانب قاضي التحقيق وبخاصة أن المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية واردة في إطار القسم الثالث الخاص بالانتقال و التفتيش و الضبط، بمعرفة قاضي التحقيق، فهل يجوز لضابط الشرطة القضائية المندوب فض هذه الأختام و التقيد بأحكام المادة 84 الفقرة (03) من قانون الإجراءات الجزائية أم لا يتعين عليه ذلك.

ذهب الرأي الغالب فقها إلى أن المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية و إن جاءت في التحقيق الابتدائي إلا أنه لا مانع من تطبيقها على ضبط الأشياء الحاصل من رجال الضبطية القضائية لكون المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية حاملة لقواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان لكونها ليست جوهرية[1]. وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة الثالثة على أن تفض الاختام بحضور المتهم ومحاميه معا أو بعد دعوتهما إلى الحضور وكذلك من ضبطت لديه الأشياء ،وذلك إذا كانت هذه الأختام قد وضعت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بناء على انتداب من قاضي التحقيق.

أما إذا كانت الأختام موضوعة بناء على ضبط ناتج عن تفتيش مستند إلى حالة تلبس وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أو في إطار التحقيق الإبتدائي بناء على المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية فيتعين فض الأختام بحضور الأشخاص الذين عاونوا في إجراء التفتيش و المنصوص عليهم في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الشاهدين اللذين قام ضابط الشرطة باختيارهم لحضور التفتيش نظرا لعدم حضور المتهم أو نائبه.

[1] - انظر د. محمد محدة، "المرجع السابق"، ص: 140.

الفرع الثالث : التصرف في الأشياء المضبوطة .

إن مآل الأشياء المضبوطة وفق الإجراءات تنتهي بوضعها تحت يد السلطة القضائية لحين انتهاء الإجراءات في الدعوى العمومية. وقد بين المشرع الجزائري السبيل الذي تنتهي به الإجراءات إما من خلال إصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو من خلال الحكم في موضوعها، ومتى انتهت الإجراءات في الدعوى العمومية بإحدى الطرق السالفة الذكر، فان هذا يقضي أيضا بمصيرالمضبوطات وان كان ذلك لا يحول دون بيان مآلها قبل انتهاء الإجراءات في الدعوى العمومية .

ولا يخرج مآل الأشياء المضبوطة عن احد الأمرين هما الرد و المصادرة لذلك ستكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين أساسيين : في الفرع الأول نتطرق لإعادة الأشياء المضبوطة و الفرع الثاني نتطرق لمصادرة الأشياء المضبوطة وهذا دون ان ننسى التطرق إلى الجهة القضائية المتخصصة في هذا الإطار.

أولا : رد الأشياء المضبوطة

ولذلك أجاز المشرع الجزائري لكل من له الحق على الأشياء أو الوثائق أو المستندات المضبوطة أن يطلب استردادها من يد السلطة القضائية.

والأمر بالرد لا يخرج عن كونه إنهاء للضبط من خلال رد الشيء إلى أصله، ومن ثم فهو إجراء الغرض منه رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وبالتالي فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 86 الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى" يجوز للمتهم و المدعي المدني ولكل شخص أخر يدعي ان له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم أخر"

والحكمة من الرد هي أنه لا تترك اي فائدة للاحتفاظ بالأشياء المضبوطة بعد أن أدت دورها في إظهار الحقيقة في الجريمة التي ضبطت فيها هذه الأشياء بناءا على ارتكابها أو أتضح انعدام فائدتها في كشف الحقيقة في هذه الجريمة ولو كانت لها فائدة في كشف الحقيقة في جريمة أخرى[1].

أ- ما ينصب عليه الرد

الأصل العام أن الرد يمس كل الأشياء المضبوطة كافة، ولكل قاعدة استثناء و تمس الأشياء التي تعتبر حيازتها جريمة مثل المخدرات فهذه لا يمكن ردها، كذلك لا يشمل الرد المضبوطات التي تعد حيازتها مشروعة من حيث الأصل إلا أن حيازتها وقت ضبطها لم تكن مشروعة لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة لمشروعية هذه الحيازة مثل عدم الحصول على ترخيص بالحيازة بالنسبة للأشياء التي يتطلب القانون لها ذلك كحيازة الأسلحة و الذخائر[2].

ب - الجهة المختصة برد الشيء المضبوط

قاضي تحقيق له الحق في رد الاشياء المضبوطة مع مراعاة ما يستوجبه القانون والتيقن من أنه ليس محلا للمصادرة فان قاضي التحقيق يأمر برد الشيء المضبوط إلى صاحب الحق فيه.

ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار قاضي التحقيق الخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام والتأكد من توفرالشروط المنصوص عليها في المادة 86 من القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى " يجوز للمتهم و للمدعي المدني ولكل شخص أخر يدعي أن له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق".

[1] - انظر د محمد محمدة، "المرجع السابق"، ص: 140

[2] - يشترط لحيازتها رخصة كما هي معرفة في الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997.

بالإضافة إلى قاضي التحقيق كسلطة مختصة في رد الأشياء المضبوطة فان الاختصاص بالبت في رد الأشياء و المستندات أو الوثائق و الأوراق المضبوطة يتنقل من اختصاص قاضي التحقيق إلى جهة أخرى على النحو التالي[1].

01- النيابة العامة: ممثلة في وكيل الجمهورية إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية بان أصدر أمر بالأوجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء، وهذا ما نصت عليه المادة 87 إ ج " إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بالأوجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء ا لمضبوطة فان سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الجمهورية".

02- جهة الحكم: إذا أحيلت إليها القضية تعتبر مختصة بالبت في مسالة رد الأشياء، حيث يتوجب عليها البت في طلب الاسترداد المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ولا يجوز لها أن تقضي بالمصادرة ما لم تقضي في طلب الاسترداد بالرفض أو القبول

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك أي سلطة تتعلق برد الأشياء المضبوطة وهذا ما سار عليه القانون الجزائري، وبالتالي فاختصاص رد الأشياء ينعقد إما لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو حتى محكمة الموضوع وهذا حسب الأحوال السابق ذكرها.

ج- من يحق له تسلم المضبوطات في حالة الإعادة

الأصل أن يمكن الرد إلى من كانت في حيازته الأشياء المضبوطة وقت الضبط[2]، أما إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها فإن ردها يكون لمن كانت له حيازتها كالأموال المسروقة فإنها تعاد للمجني عليه.

وبذلك فقد أنصف المشرع الجزائري الشخص الذي يطالب باسترداد الشيء المضبوط والذي كان في حيازته وقت الضبط ولو لم يكن هو مالكه، وهذا ما نصت عليه المادة 86 إج في

[1] - انظر د. عبد الله اوهايبية، "المرجع السابق"، ص:341.
[2] - انظر د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص: 668.

فقرتها الأولى التي نظمت قواعد رد الأشياء المضبوطة وهي التي تجيز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية ولأي شخص آخر له الحق على الأشياء المضبوطة أن يطلب استردادها.

أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي تحصلت منها، فيكون الرد للمجني عليه بناءا على طلبه عند توافر الشروط الآتية.

- . أن يكون الشيء موضوعا للجريمة .
- . أن يكون فقد حيازته للشيء بسبب الجريمة .
- . ألا يكون لمن ضبطت المضبوطات لديه الحق في حبسها.

ثانيا: مصادرة الأشياء المضبوطة.

لقد نصت المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري على أن " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية " ونصت هذه المادة قبل إلغائها بقانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 2006/12/20 تكفل بتعريف المصادرة بصفتها عقوبة تكميلية، ومن خلالها يمكن تعريف المصادرة بأنها إجراء يؤدي إلى نزع ملكية المال جبرا وإضافته إلى خزينة الدولة ، كما تجدر الملاحظة أن جهات الحكم التي أحليت إليها القضية لا يجوز لها أن تقضي بإجراء مصادرة للأشياء المضبوطة مالم تقضي في طلب الاسترداد المقدم من المدعي أو المتهم أو الغير بالرفض أو القبول وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 23 فبراير 1993 .

والمصادرة قد تكون عامة تندرج في ضمن العقوبات التكميلية، وتتمثل في وضع الدولة يدها على بيع أموال المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة الدومين، وهي عقوبة جوازية للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليها في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها

بالقانون 06 . 23 المؤرخ في 2006/12/20 ولا يجوز الأمر بها في الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وقد تكون المصادرة خاصة أين تنصب على شيء أو أشياء معينة بذاتها ، وهي إما أن تكون وجوبية وتعتبر تدبيرا أمنيا ، وإما أن تكون جوازية وتعتبر في هذه الحالة عقوبة تكميلية .

والمصادرة لا يجوز توقيعها إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك فإذا قضت محكمة الموضوع بتوقيع عقوبة المصادرة على الرغم من عدم وجود نص كان حكمها معيبا للخطأ في تطبيق القانون، كما أن عقوبة المصادرة لا توقع إلا ضد المتهم المحكوم عليه.

كما انه نجد أن بعض المواد نصت صراحة على المصادرة وهذا باعتبار أن الأشياء الواجب مصادرتها هي محل للجريمة أو موضوعا لها أو أدوات استعملت في ارتكابها ومن الأمثلة على هذا ما جاء في نص المادتين 165 و168 على وجوب مصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وكذا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب، وما جاءت به المادة 263 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة التي نصت على وجوب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية والمادة 456 من نفس القانون التي تأمر بمصادرة الأجهزة والأدوات والألبسة التي استعملها العراف في ممارسة مهنة العرافة.

المطلب الثالث : تحرير محاضر التفتيش .

محضر تفتيش هو وثيقة يحررها القائم بالتفتيش، ويسرد فيها جميع الاجراءات التى قام بها رفقة مساعديه و يأشر عليها في الاسفل و هذا مانصت عليه المادة 68 فقرة 2 من ق إ ج "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل....."[1].

[1] - المادة02/68 من قانون الاجراءات الجزائية ، الامر السالف الذكر.

من خلال ذلك قمنا في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين تناولنا في الفرع الاول نموذج عن تفتيش الايجابي اما الفرع الثاني تطرقنا لنموذج التفتيش السلبي.

الفرع الاول : نموذج تفتيش ايجابي .

قبل ذلك علينا التطرق الى جميع البيانات التى يضمها هذا المحضر ، وله مجموعة من البيانات الواجب توافرها، بدايتها في الوسط العلوي طبيعة نظام الدولة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، ويلها الترويسة وتكون في اعلى يسار المحضر، و يلها نوع المحضروهذا اسفل الترويسة و يدون فيها "محضر تفتيش ايجابي" ، ثم بعدها اسفل

نوع المحضر تدون فيه جميع البيانات نجد فيها تاريخ المحضر باليوم ، الشهر و السنة ،والساعة تحريره و الهدف منها تحديد ميعاد التقادم فيما يخص الدعوى العمومية.

ومن بين البيانات تحديد اسم و صفة المحررو يجب ان يكون من بين الاشخاص المؤهلين لتحرير هذا المحضر بالاضافة اسماء المساعدين

نصت المادتين 46 و50 من المرسوم المنظم لخدمة الدرك الوطني على خصائص وبعض القواعد المتعلقة بتحديد المحضر وكذا أعضاء الدرك الوطني المؤهلين لذلك[1].

كما يجب ان يحرر المحضر باللغة العربية بإعتبارها اللغة الرسمية للبلاد، كما يجب ان يسرد القائم بالتفتيش في محضره جميع الإجراءات التي اتخذت من قبل المكلف بالتفتيش و مساعديه و يبين في المحضر وصفا دقيقا للمكان الذي فتشه و الاشياء التى ضبطها في مكان التفتيش وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين بالمحل

و في الاخير يقوم القائم بالتفتيش ان يوقع على المحضر فهدا التوقيع هو الذي يصبغ على المحضر الصبغة القانونية، كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 54 ق إ ج "... وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".

[1] - المرسوم رقم80/108 المؤرخ في1980/02/05 المتعلق بتنظيم خدمة الدرك الوطني.

نموذج محضر تفتيش ايجابي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز القيادة الامنية
المركز الامني الملحق
الرقم المحضر: .....

محضر تفتيش ايجابي

قضية: ضـــده. الموضـوع:محضـــر تفتيش ايجابي لمسكـن * اسم الشخص الذي تم تفتيش مسكنه *عنوان المسكن المفتش التكييف:نوع القضية	**_ ذكر اليوم ، الشهر و السنة التى تم تحرير فيها المحضر----------** _ **الساعة** التى تم تحرير فيها المحضر ---------- - اسم و صفة الشخص المؤهل الذي حرر المحضر و المركز الامنى الذي يعمل به---------- _ اختصاص المحكمة التابع لها الضابط المحرر للمحضر---------- - ذكر اسماء و صفات المساعدين ---------- - بناءا على المواد من 44 إلى48 من قانون الإجراءات الجزائية.**------** - بناءا على الإذن بالتفتيش الصادر عن السيد / وكيل الجمهورية مع تحديد جهة و ذكر رقم اذن بالتفتيش و تاريخه ---------- موضوع التفتيش .---------- **توقيع محررالمحضر** - سرد تاريخ و الخطوات بالتسلسل و تدقيق في عملية التفتيش دون نسيان اي خطوة (مكان المراد تفتيشه تحديد العنوان بالضبط، ذكر المضبوطات - - ذكر اسماء الشهود الذين كانو في مكان التفتيش و اذا كان صاحب المسكن بمعيتهم هنا تأكيد على حضوره الدائم .---------- _ تحديد المحجوزات التي تم ضبطها في المكان بالوصف الدقيق .-------- - تحديد وقت نهاية التفتيش و مأل المحجوزات .---------- _ لما سبق حررنا هذا المحضر ووقعناه رفقة مساعدينا و المعني بالامر - **توقيع صاحب المسكن** **توقيع المساعدون** **توقيع من حرر المحضر**

الفرع الثاني : نموذج محضر تفتيش سلبي .

يختلف محضر تفتيش السلبي عن محضر تفتيش الايجابي من حيث النتائج ، اذ نجد في محضر تفتيش السلبي هو القيام بإجراءات التفتيش لكن دون جدوي في تحقيق النتائج و هو العثور عن الادلة للكشف عن الجريمة ، لكن بخصوص الشكليات فهو يشبه الى حد ما محضر تفتيش الايجابي من حيث الترويسة و البيانات الحضر .

نموذج محضر تفتيش سلبي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز القيادة الامنية

المركز الامني الملحق

الرقم المحضر: ..... محضر تفتيش سلبي

قضية: ضـــده. الموضـوع:محضـــر تفتيش سلبي لمسكـن * اسم الشخص الذي تم تفتيش مسكنه *عنوان المسكن المفتش التكييف:نوع القضية	_ ذكر اليوم ، الشهر و السنة التى تم تحرير فيها المحضر---------- _ الساعة التى تم تحرير فيها المحضر ---------- - اسم و صفة الشخص المؤهل الذي حرر المحضر و المركز الامنى الذي يعمل به---------- _ اختصاص المحكمة التابع لها الضابط المحرر للمحضر---------- - ذكر اسماء و صفات المساعدين ---------- - بناءا على المواد من 44 إلى48 من قانون الإجراءات الجزائية.------ - بناءا على الإذن بالتفتيش الصادر عن السيد / وكيل الجمهورية مع تحديد جهة و ذكر رقم اذن بالتفتيش و تاريخه ---------- موضوع التفتيش .---------- **توقيع محررالمحضر** - سرد تاريخ و الخطوات بالتسلسل و تدقيق في عملية التفتيش دون نسيان اي خطوة (مكان المراد تفتيشه تحديد العنوان بالضبط---------- - - ذكر اسماء الشهود الذين كانو في مكان التفتيش و اذا كان صاحب المسكن بمعيتهم هنا تأكيد على حضوره الدائم .---------- -_ من خلال التفتيش الذي اجريناه ، ابحاثنا كانت سلبية ولم نعثر على اي شيىء يفيد التحقيق الجاري في قضية الحال---------- - تحديد وقت نهاية التفتيش----------.---------- _ ما سبق حررنا هذا المحضر ووقعناه رفقة مساعدينا و المعني بالامر - **توقيع صاحب المسكن توقيع المساعدون توقيع من حرر المحضر**

الخاتمة العامة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الج زائري، وقد تناولنا هذا الموضوع من حيث ماهيته وآثراه.

نتائج الدراسة:

حاولنا تسليط الضوء على جوانب التفتيش المختلفة وسنقوم بعرض موجز لأهم ما ورد فيه من أفكرا واستنتاجات:

_ التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما قد يوجد به من أدوات ووسائل تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة مرتكبة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته فهو كإج راء من إج راءات التحقيق ي راد به الحصول على كل ما ما يتصل بكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها، لذلك فهو يرد على الأشخاص الأماكن العامة والخاصة وعلى الم راسلات والأوراق والأشياء والمكالمات والمعدات ونحوها بحسب ضرورة التحقيق ، وكما قد يكون التفتيش استجابة أو تلبية لطلب المساعدة ممن يكون في داخل المنزل أو المكان عند حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من حالات الضرورة.

_ كما قد يهدف عن البحث عن أشخاص محتجزين بغير وجه حق وبصورة غير قانونية، وجدير بالذكر أن التفتيش لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على المتهم، بل قد يكون الهدف منها نفيها عنه، حيث أن الأدلة التي تسفر عنه قد تفيد إثبات التهمة أو تفيد نفيها.

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق له ذاتية مستقلة عن سواه، حيث يتباين عن غيره من الإجراءات الأخرى الخاصة بجمع أدلة الجريمة، كالمعاينة وانتداب الخب راء وسماع الشهود، من حيث المساس بح رية الأشخاص وانتهاك حرمة مساكنهم، الأمر الذي جعل المشرع يذهب إلى تشديد الشروط الواجب إتباعها عند إصدرا أوامر التفتيش أو تنفيذ إج راءاته.

_ التفتيش كإجراء تحقيقي يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى التوقي من الجريمة قبل وقوعها، كما يختلف التفتيش عن الاستثنائي الذي تخول به جهة خاصة في ظروف الطورا ئ التي تعلن أيام الزامات والحروب، ويختلف كذلك عن التفتيش الإدراي الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر السلطة الإدراية ونواهيها.

وبالنظر لأهمية الحق في حرمة المسكن فقد كفلته غالبية الدساتير، ونظمت حالات المساس به معظم القوانين الإجرائية، فلم تكتفي بجعله حالة استثنائية محدودة إنما أحاطته بضمانات كثيرة وردت في صورة شروط موضوعية وشروط شكلية منها ما يتعلق بالمسكن ذاته، بأن يكون معينا وجائز التفتيش قانونا وأن يكون متمتعا بصفة الخصوصية ومنها ما يتعلق بتفتيش المسكن من الناحية الموضوعية بأن يكون جريمة قد وقعت فعلا، وأن يتهم شخصا بارتكاب هذه الجريمة بناء على شبهات ودلائل حقيقية تدعم ارتكابه الجريمة أو إخفائه أدلتها، وأن يستهدف التفتيش غاية التفتيش القانونية المتمثلة في كشف الحقيقة وأن يجري التفتيش وفقا للقانون ومن قبل قاضي التحقيق وبناء على أمر من سلطة مختصة يعيّن فيها مكان التفتيش بدقة، ومراعاة خصوصية تفتيش الأنثى من قبل أنثى وأن يكون الأمر بالتفتيش مسببا ومستكملا لبياناته، وأن يتمّ اصطحاب كاتب عند التفتيش وأن يجري التفتيش في الأوقات التي حددها القانون، وأن يتمّ بحضور المتهم وصاحب المسكن وآخرون، وأن يحرر محضر بإجراءات

التفتيش أما القواعد الفنية التي يضعها القائم بالتفتيش نصب عينيه ويتسلح بها فور الشر وع في عملية التفتيش هي كتمان التفتيش واحاطة عملية التفتيش بسرية تامة ، واتخاذ جانب السرعة في الانتقال إلى مكان التفتيش لتوخي المباغتة والدخول الطوعي أو الإجبراي إلى المسكن للبدء بالتفتيش والشروع الفوري بالتفتيش واحتجزا الموجودين في الداخل لحين الانتهاء من عملية التفتيش ويتعين إتباع آلية دقيقة ومتسلسلة في التفتيش.

_ إن هذه عملية التفتيش تكون متزامنة مع عملية ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة والمؤدية إلى كشف الحقيقة، وهي عادة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو وقعت عليها أو كل ما فيد التحقيق أو كل ما وجد عرضا وله صلة بجريمة أخرى أو حيازته لذاتها تشكل جريمة كما في حالة حيازة المخدرات أو الأسلحة غير المرخصة أو آلات التزوير وعليه يمكن أن يكون محل الضبط أوراق أو رسائل أو وثائق أو مستندات أو خطابات أو مطبوعات أو طرود أو محادثات سلكية أو لاسلكية أو أحاديث مباشرة خاصة بل يمكن أن يرد الضبط على الأشياء العقارية بوضع الأختام عليها، ولو أن ضبط الرسائل والمخاطبات لدى دائرة البريد وكذلك ضبط المكالمات الهاتفية والأحاديث

المباشرة آثرا خلافا واسعا في التشريعات والفقه، فمنهم من أجزاه ومنهم من حظره، أما الأشياء التي لا يجوز أن تكون محلا للضبط فتتمثل في الأشياء المتعلقة بسر المهنة وحقوق الدفاع، كما هو الحال بالنسبة للأوراق والوثائق السرية التي يحوزها بعض المؤتمنين من أصحاب المهن كالأطباء والخبراء أو المستشارين أو الصحفيين أو المحامين الذين يعملون لصالح الآخرين حيث أن كشفها يمثل فضيحة أو إساءة لأصحابها أو تأثيرا سلبيا على موقفه القانوني أو الاجتماعي أو الصحي ولذلك حظرت معظم القوانين على عضو الضبط القضائي تفتيش هذه الأماكن وأناطت هذه المهمة بقاضي التحقيق وبحضور النقابات والجهات العليا التي يتبع لها أصحاب هذه المهن ، ولا يمكن إج راء ذلك التفتيش المذكور إلا إذا اتهم ذلك المحامي أو الطبيب أو الصحفي ونحوهم بارتكاب جريمة أو كذلك تلك الوثائق السرية تكشف عن حقيقة الجريمة التي ارتكبها الزبائن.

وذهبت غالبية القوانين إلى وضع قواعد خاصة للإطلاع على الأشياء المضبوطة حيث أناطت بقاضي التحقيق وحده سلطة الإطلاع على الأشياء المضبوطة وفض الرسائل والأختام والخطابات المغلقة ، وأناطت قوانين أخرى بالإدعاء العام القيام بهذه المهمة الخطيرة التي تنطوي عادة على المساس بأس رار الناس وخصوصياتهم .

أما التصرف بهذه الأشياء المضبوطة فيكون عادة، إما بردها إلى أصحابها إذا لم يكن لها صلة بالجريمة، واما بمصادرتها إذا كان لها صلة بالجريمة أو أية جريمة أخرى أو الاحتفاظ بها لحين عرضها على المحكمة والانتهاء منها بصورة نهائية وعندئذ إما أن يجري تسليمها إلى أصحابها أو مصادرتها وفقا للقانون .

_ النتيجة المثالية والقانونية المترتبة على مخالفة واحد أو أكثر من إجراءات التفتيش أو الضبط أو المساس بالحق في حرمة المسكن هي البطلان، بوصفه الجزاء الذي يلحق بالإجراء المخالف للقانون وينسحب على كل الآثار والأدلة المترتبة على أو المستمدة من الإجراء المخالف) الباطل(، وعادة ما يقرر البطلان من المحكمة أو من قاضي التحقيق على الأقل ،ولا يقبل الدفع بالبطلان إلا ممن شرع البطلان لمصلحته ويتقرر البطلان إما بنص في القانون واما طبقا لتقدير القاضي فيكون البطلان قانونيا في الحال ة الأولى وذاتيا في الحال ة الثانية وقد يتقرر البطلان بناء على مخالفة قاعدة أو نص يتعلق بمصلحة الأف

راد الخاصة فيسمى بطلانا مطلقا في الحالة الأولى وبطلانا نسبيا في الحالة الثانية ولا يجوز الاحتجاج بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته، كونه يقتضي تحقيقا موضوعيا لا يتسنى لغير محكمة الموضوع الخوض فيه بيد أن التفتيش لا يعيب الحكم الصادر بالإدانة إذا لم يعول في قضائه على دليل مستمد من التفتيش.

التوصيات المقترحة:

على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن طرح التوصيات التالية:

_ ضرورة إعادة النظر في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت رضا من ستتخذ لديه إجراءات التفتيش ولم تحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في حالة ما إذا رفض المعني تفتيشه.

_ ضرورة تحديد إجراءات تفتيش الأنثى.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الج زائري قد وفق إلى حد كبير في إضفاء الحماية الكافية لحماية حرمة المسكن مستودع سر الأفراد بوضع الشروط الموضوعية والشكلية لتحقيق الموازنة بين الحريات الخاصة للأشخاص ومصلحة المجتمع في الكشف عن حقيقة الجرائم وتتبع مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

قائمة المراجع

I _ القرآن الكريم.

III _ <u>النصوص القانونية</u>:

1/ اتفاقية فينا لعام 1961.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدرا دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**،)الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل

2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008.

3/ القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، (الجريدة ال رسمية، العدد 71، لسنة 2004).

4/ القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**،(الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 2006.)

5/ القانون 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، (الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014.)

6/ الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإج راءات الج زائية،

(الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.)

7/ الأمر رقم 15_02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، (الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.)

8/ الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات،** (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.)

9/ الأمر رقم 75–47، المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، **المتضمن قانون العقوبات،** (الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975.)

10/ ق رار رقم 95513 بترايخ 1993/02/12 عن الغرفة الج زائية.

المراجع:

I _ الكتب المتخصصة:

1/ أحمد المهدي، **القبض والتفتيش والتلبس،** درا العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة ،2007.

2/ إيهاب عبد المطلب ،**تفتيش الأشخاص والأماكن،** المركز القومي للإصدا رات القانونية ،الطبعة الأولى، القاهرة ،2009.

3/ الحبشي ، فادي عبد الرحيم ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش – الرياض- المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، 1410 ه .

4/- العجرفي ، علي بن حامد،إجراءات جمع الادلة ودورها في الكشف عن الجريمة – الرياض– ن الطبعة الثانية ،1412 ه

5/ منى جاسم الكوراي، **التفتيش شروطه وحالات بطلانه،** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2008.

6/ سامي حسني الحسيني ،**النظرية العامة للتفتيش،** درا الهناء، الإسكندرية ،1972.

7/ عبد الله محمد الحكيم ،**ضمانة المتهم في التفتيش،** درا الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،2013.

8/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقرا ن**، منشأة المعراف، الإسكندرية ،2005.

9/ توفيق محمد الشاوي، **حرمة أسررا الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش**، منشأة المعراف، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2006.

II _ <u>الكتب العامة</u>:

1/ - الباب،حسن فتح– اساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة – القاهرة مجلة الامن المصرية –1972 م ، العدد 55.

2/ آدم عبد البديع آدم ،**الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

3/ أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، درا النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة ،1980.

4/ أحمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر ي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني ،الطبعة ال رابعة، الج زائر ،2008.

5/ أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي**، درا هومه، الطبعة الثانية، الج زائر ،2012.

6/ آمال عثمان ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية**، درا النهضة العربية، القاهرة ،1975.

7/ حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعراف، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،2007.

8/ ياسر الأمير فراوق، **القبض**، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2012.

9/ يوسف دلاندة ،**قانون الإجراءات الجزائية**، درا هومه، الج زائر ،2001.

10/ مجيد خضر السبعاوي، **الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن– دراسة مقرانة**، درا الكتب القانونية، مصر ،2011.

11/ محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، درا النهضة العربية، القاهرة ،

.2005

12/ محمد محدة ،**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، درا الهدى، الجزء الثاني ،عين مليلة، الج زائر ،1997.

13/ محمود مصطفى ،**الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقرا ن**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مصر ،1978.

14/ محمود نجيب حسني ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية**، درا النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ،1988.

15/ محمود سلام زناتي ،**ترايخ النظم القانونية والاجتماعية**، درا النهضة العربية، القاهرة ، .1981

16/ نبيل صقر ،**الدفوع الجوهرية**، درا الهدى، الطبعة الأولى، الج زائر ،2008.

17/ سامي الحسيني ،**النظرية العامة للتفتيش**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

.1972

18/ سليم الزعنون، **التحقيق الجنائي**، مطبعة الجامعة الرادنية، الطبعة ال رابعة، عمان

2001،

19/ عادل بسيوني ،**الوسيط في ترايخ القانون المصر ي**، درا نهضة الشرق، القاهرة، .1998

20/ عبد الله أوهايبية ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ي**، درا هومة ، الج زائر ، .2004

21/ عبد المهين بكر ،**إجراءات الأدلة الجنائية**، درا الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.

22/ فرج علواني هليل ،**التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، درا المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1999.

23/ صوفي حسن أبو طالب ،**ترايخ النظم القانونية والاجتماعية– تكوين الشرائع القانونية وتطورها**، درا النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر ،1997.

24/ توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، درا الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1954

- كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطة للبحث و البحث الجنائي– الرياض – طبعة1999 ، ص245.

III _ <u>المذكرات</u>:

01/ توفيق محمد الشاوي، حرمة أسررا الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش، منشأة المعراف، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2006.

2/ عاقلي فضيلة ،**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة– دراسة مقرانة**، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر ،

2012.

3/ فاضل رابح، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانو ن الجزائر ي**، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003.

4/ صبرينة بن سعيد ،**حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام**

والاتصال، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.

IV _ المجلة:

_ عبد الله أوهايبية ،**تفتيش المساكن في القانون الجزائي**، المجلة الج زائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة بن عكنون، الج زائر، 1998.

VI _ الموقع الالكتروني:

_ www.almaany.com تمّ زيراته بترايخ 20 فيفري 2016 على الساعة 30:09 ليلا

[1]www.dspace.univ-msila.dz- تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/08/28 على الساعة 15:35.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التفتيش	06
المبحث الأول: التطور الترايخي للتفتيش ومفهومه	07
المطلب الأول: التطور الترايخي للتفتيش	07
الفرع الأول حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية	07
الفرع الثاني: حرمة المسكن في الشرائع الشرقية القديمة	09
أولا: تشريع حمورابي	09
ثانيا: تشريع مانو	10
الفرع الثالث: التشريعات المصرية القديمة	11
الفرع الرابع: التفتيش في الشرائع الغربية القديمة	13
المطلب الثاني: مفهوم التفتيش	16
الفرع الأول: تعريف التفتيش	16
الفرع الثاني: خصائص التفتيش	19
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره	22
المبحث الثاني: شروط إجراء التفتيش	26
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش	26
الفرع الأول: سبب التفتيش	26

الفرع الثاني: محل التفتيش	32
الفرع الثالث: قواعد الاختصاص	36
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش	38
الفرع الأول: قواعد الحضور	39
الفرع الثاني: محضر التفتيش	42
الفرع الثالث: قواعد تنفيذ التفتيش	44
الفصل الثاني: آثرا التفتيش في الكشف عن الجريمة .	47
المبحث الأول: التقنيات المطلوبة في تنفيذ الاجراءات التفتيش	47
المطلب الأول: التقنيات المطلوبة عند تفتيش الاماكن .	48
الفرع الأول: عملية تحضير لمهمة تفتيش الاماكن .	48
الفرع الثاني: عملية تنفيذ لمهمة تفتيش الاماكن .	51
الفرع الثالث: تقنيات تفتيش لمختلف الاماكن .	54
المطلب الثاني : التقنيات المطلوبة عند تفتيش الاشخاص .	56
الفرع الاول : عملية تحضير لمهمة تفتيش الاشخاص .	56
الفرع الثاني : عملية تنفيذ لمهمة تفتيش الاشخاص .	57
المطلب الثالث : الوسائل المستعملة في عملية التفتيش	59
الفرع الاول : إستعمال الوسائل التقنية في التفتيش .	59
الفرع الثاني: العنصر البشري	61
الفرع الثالث : الكلاب المدربة .	62
المبحث الثاني:أصناف المضبوطات	63
المطلب الأول: مختلف المضبوطات .	63

الفرع الأول: ضبط الاشياء .	63
الفرع الثاني: ضبط المراسلات و الرسائل .	68
الفرع الثالث : ضبط الادلة الجنائية .	72
المطلب الثاني : الاجراءات الخاصة بالمضبوطات .	74
الفرع الاول :عرض وتحريز الاشياء المضبوطة	75
الفرع الثاني : فض الاختام	77
الفرع الثالث : التصرف في المضبوطات .	78
المطلب الثالث : تحرير محضر التفتيش .	81
الفرع الاول : نموذج محضر تفتيش ايجابي .	81
الفرع الثاني : نموذج محضر تفتيش سلبي .	84
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
الملخص	99

ملخص

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما قد يوجد به من أدوات ووسائل تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة مرتكبة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته فهو كإجراء من إجراءات التحقيق ي راد به الحصول على كل ما يتصل بكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها ، لذلك فهو يرد على الأشخاص والأماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والأوراق والأشياء والمكالمات والمعدات وفي كل مكان حسب ضرورة التحقيق.

وقد يكون التفتيش استجابة لنداءات من داخل المساكن طالبة الاستغاثة كما هو الحال في حالة الحريق والغرق وما شابه ذلك من حالات الضرورة.

وبالنظر للأهمية البالغة للحق في حرمة المساكن فقد كفلته غالبية الدساتير والتشريعات ونظمت حالات المساس به وأحاطته بضمانات كثيرة في صورة شروط موضوعية وأخرى شكلية منها ما تعلق بالمسكن ذاته ومنها ما تعلق بحائزه المتهم بارتكاب جريمة.

وفي حالة خرق هذه الأحكام وهذه الشروط يترتب البطلان على هذا الإجراء ويتمّ استبعاد الأدلة المترتبة عليه أو المستمدة من الإجراء المخالف الباطل يتقرر البطلان إما بنص القانون واما طبقا لتقدير القاضي . ولا يقبل الدفع بالبطلان إلا من ذي مصلحة فيه.